الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

# الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

قانون جنائي وعلوم جنائية


إعداد الطالبتان :

- هميس شهرزاد
- لعداسي أميرة

إشراف الأستاذة :

د. رحال سهام


## لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الرتبة | الهيئة المستخدمة | الصفة |
|---|---|---|---|
| د. فايزة خضار | أستاذ محاضر ب | الشاذلي بن جديد –الطارف | رئيسا |
| د. سهام رحال | أستاذ محاضر أ | الشاذلي بن جديد –الطارف | مشرفاً ومقرراً |
| د. مروة بومعزة | أستاذ محاضر ب | الشاذلي بن جديد –الطارف | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....هميس شهرزاد.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....110001233001390007.....

الصادرة بتاريخ: .....2024/03/25.....

عن دائرة: ....الطارف.....

المسجل بقسم: ....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:..... الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....

.....

**أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.**

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي
# خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .....لعداسي أميرة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....110011241005330000.....

الصادرة بتاريخ: ....2023/09/25.....

عن دائرة: ....الطارف.....

المسجل بقسم: ....الحقوق.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:..... الآليات الوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال.....

.....

**أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.**

التاريخ: 2025/06/10

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

# الـــشـكـــر

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، الحمد الله ما ضيع لنا تعب ولا خيب لنا سعي ولا نقص لنا مجهود فالحمد الله حتى ترضى وإذا رضيت وبعد الرضا.

وانطلاقا من قوله تعالى <<لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ>> {إبراهيم،الأية 07}

نتقدم بالشكر الجزيل والخالص إلى الأستاذة والمشرفة الدكتورة "سهام رحال" التي كان لها الفضل الكبير في مساعدتنا وإرشادنا وكانت لنا خير ناصح وموجه وسندا طيلة هذا المشوار

تمنياتنا لها بدوام الصحة والعافية .

كما نشكر كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة الشاذلي بن جديد

وشكر خاص إلى دفعة التخرج ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

**2025/2024**

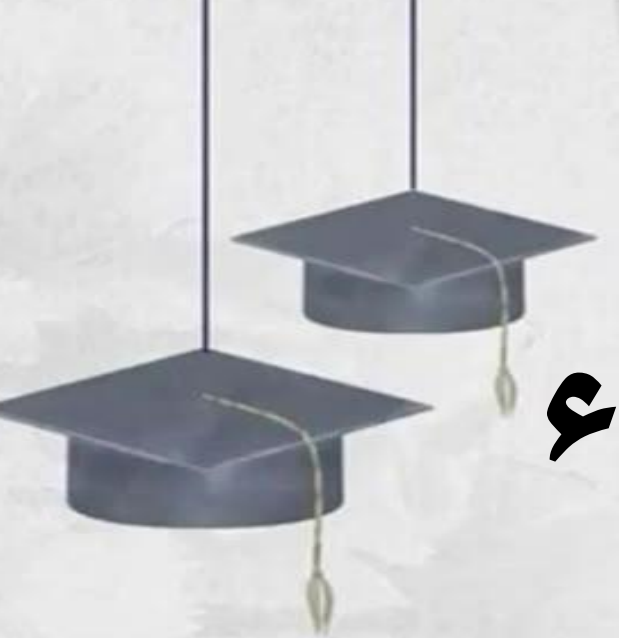

# إهـــداء

أهدي ثمرة عملي هذا:

إلى من كانت دعواتها سرّ توفيقي، وسندها النقي ركن أمان لحياتي...

إلى أمي، نبع الحنان، ورفيقة كل اللحظات "نورة".

إلى من غرس في قلبي معنى القوة، وكان دائما فخورًا بي...

إلى أبي السند الذي لا يميل "عبد".

إلى أختَاي الحبيبتان، شريكتا الطفولة وصديقتا الدرب...

كنتما العون، والسند، والضحكة التي تخفف كل التعب "رونق – وصال".

إلى صديقات دربي، من كنّ دوما بقربي في الفرح والتعب، بضحكاتكن، بصبركن، بدعمكن...

كنتنّ عونا لا يقدر بثمن " أميرة لعداسي – مريم بياسي – بلقيس معلم".

إلى عائلتي الكبيرة، من كانت كلماتهم تزرع في قلبي الأمل...

لكم كل الحب والامتنان " جدتي فاطمة – خالتَيَّ ليلى ، دليلة – خالَيَّ كمال ، فتحي – عمي حسين وزوجته فطيمة".

همیس شهرزاد

# إهـــداء

لم تكن الرحلة قصيرة ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات، لكنني فعلتها،

فالحمد الله الذي يسر البدايات وبلغنا النهايات بفضله وكرمه

اهدي هذا النجاح لنفسي الطموحة أولا ابتدأت بطموح وإنتهت بنجاح

ثم إلى كل من سعى معي لإتمام مسيرتي الجامعية دمتم لي سندا لا عمر له

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي :

من أكرمني الله به وجعله من بين صفوف الرجال أبا لي وزادني به شرفا وعلوا وإعتزازا "أبي العزيز فوزي"

وإلى أنيسة العمر وحبيبة الروح وأعظم نعم الله علي التي ضمت إسمي بدعواتها في ليلها ونهارها وأضاءت بالحب دربي وأنارت باللطف والود طريقي وكانت لي سحاب ماطرا بالحب والبذل والعطاء وكانت سببا بعد الله في ما أنا عليه الان "أمي الحبيبة فاطمة الزهراء"

إلى من غرس في نفسي القيم والمبادئ ألى من كانت دعوتهما تسبق خطواتي في كل طريق إلى جدي عمار وجدتي فاطمة شكرا لكم على الحب الغير المشروط والدعم الذي لا ينضب

وإلى النور الذي شع ضياءه على قلبي ودربي وكل حياتي من سقو الفؤاد دوما بطيب كلماتهم وعطاياهم السخية وبوجودهم إستشعرت معنى أن يكون للمرء وجهة يستمد منها بهجته وشغاف الحياة وأيقنت معهم أني حظيت بخير أخوات وسند "أخواتي نبيلة، ملاك، وصال، رحمة"

لكل من كان عونا وسندا في هذا الطريق لرفقاء السنين وأصحاب الشدائد والأزمات أهديكم هذا الإنجاز وثمرة نجاحي الذي لطالما تمنيته ها أنا أتممت اول ثمراته "صديقاتي الحبيبات شهرزاد، أشواق، مريم، بلقيس، أية، سرين"

وإلى من أمنو بقدراتي وراهنو على نجاحي وكانوا لأحلامي سندا ولأمالي عونا ولحياتي أنسا وسرورا ونورا عائلتي الحبيبة .

لعداسي أميرة

## قائمة المختصرات

| | |
|---|---|
| جريدة رسمية جمهورية جزائرية | ج.ر.ج.ج |
| دون طبعة | د ط |
| الطبعة | ط |
| العدد | ع |
| الصفحة | ص |
| قانون الإجراءات الجزائية | ق.إ.ج |
| قانون العقوبات | ق.ع |
| **Page** | **P** |

# المقدمة

**مقدمة**

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية وإنسانية لا يخلو منها أي مجتمع، وقد ارتبطت بتطور الإنسان ونشأة القوانين التي تهدف إلى حفظ النظام وحماية الحقوق، ومع تعاقب الأزمنة تغيرت أشكال وأنماط الجريمة بتغير الثقافات والظروف، غير أن خطورتها تبقى في تهديدها لأمن الأفراد واستقرارهم باعتبار أن الإنسان يميل بطبيعته إلى الطمأنينة والاستقرار.

وإذا كانت حياة الإنسان محكومة بمنظومات من القواعد السلوكية والمعايير الاجتماعية والدينية والإيديولوجية، فإن الانحراف عن هذه المنظومات غالبا ما يؤدي إلى ارتكاب مختلف الجرائم. وفي هذا السياق، نجد أن المجتمع الجزائري الذي طالما استند في مرجعياته الثقافية والدينية في سلوكاته، بدأ يشهد في الآونة الأخيرة بوادر انحراف خطيرة وابتعادًا عن الامتثال لمنظومة القيم والمعايير، حيث تفشت جرائم خطيرة تمس الأمن المجتمعي وعلى رأسها جريمة اختطاف الأطفال، التي باتت تشكل أحد أخطر التهديدات الموجهة إلى أمن المجتمع وسلامته.

وتعتبر جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة لكونها تمس البراءة الإنسانية، لما تنطوي على انتهاك بالغ لحق الطفل في الأمان والحماية، باعتباره أضعف المخلوقات البشرية من حيث القدرات العقلية والجسمانية في حماية نفسه من أي اعتداء قد يمسه، وسهولة استدراجه من قبل الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ. كما تكشف الإحصائيات والنسب الرسمية المتعلقة بهذه الجريمة عن تنامٍ مقلق في معدلات اختطاف الأطفال، ووجود هوة سحيقة في سلم القيم الاجتماعية، وشرخًا واضحا في بنية المجتمع، الأمر الذي أصبح محل اهتمام بالغ من جهات متعددة وعلى أصعدة عديدة، حيث أن العديد من المؤسسات الوطنية الرسمية وغير الرسمية، تعمل اليوم على محاربة المساس بحقوق الطفل. ولعلّنا لا نبالغ إن قلنا بأن جريمة اختطاف الأطفال تمثل أحد أخطر صور الاعتداء على حقوق الطفل في الوقت الراهن، وقد انعكس هذا الأمر سلبا على استقرار الأسرة خصوصا، وأمن المجتمع عموما.

**ونظراً لخطورة الجريمة وتزايد حالات اختطاف الأطفال وما يصاحبه من اعتداءات أخرى كالاستغلال الجنسي أو الابتزاز أو المتاجرة بالأعضاء، كما قد تصل إلى حد إزهاق الروح، تضعنا نحن كباحثين قانونيين أمام حقيقة مفادها أن هذه الجريمة ليست مشكلة أمنية فحسب، بقدر ماهي ظاهرة إجرامية مركبة ذات أبعاد اجتماعية ونفسية وقانونية متعددة، تعتمد في مكافحتها على جهود مختلف الفاعلين في المجتمع، فنحن اليوم بحاجة إلى وعي وتنسيق بين جميع الفئات المجتمعية لإيجاد آليات وقائية للحد من هذا النوع من الانحراف الإجرامي.**

**ومن هنا يأتي دور المشرع الجزائري الذي نص من خلال مختلف القوانين على العقوبات وكذا آليات التي بموجبها يتم مكافحة هذه الجريمة والدخيلة على مجتمعنا.**

**أهمية الموضوع:**

يكتسي موضوع جريمة اختطاف الأطفال أهمية كبيرة سواء من الناحية العلمية أو العملية وذلك لتسليطها الضوء على أهم ما يملكه الطفل بعد الحياة وهو حريته وسلامته من أي أذى والعيش في وسط آمن ومستقر.

**أهمية الدراسة من الناحية العلمية:**

من الناحية العلمية أو كما تعرف بالناحية النظرية، تعتبر جريمة اختطاف الأطفال من المواضيع الهامة والتي مازالت تحتاج للمزيد من الاهتمام العلمي والأكاديمي من خلال دراسته والبحث والتعمق فيه أكثر، لذلك جاءت هذه المذكرة للتفصيل في هذا الموضوع على أن تكون إضافة للمجال المعرفي على النطاق الوطني .

**أهمية الدراسة من الناحية العملية:**

تظهر أهمية دراسة جريمة اختطاف الأطفال من الناحية العملية أي الواقعية في كونها جريمة باتت تهدد استقرار المجتمع لمساسها بالمبادئ والقيم وكذا الحقوق المكفولة قانونا.

ودراستا تكتسي عمليا أهمية جد بالغة لأنها تُلقي الضوء على جريمة كَثُر الحديث عليها في الآونة الأخيرة وهزت أركان المجتمع الجزائري وشغلت الرأي العام جراء تركيز الإعلام عليها.

**دوافع اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

**دوافع ذاتية:**

-فطرة الله تعالى التي غرسها فينا بالميول للاهتمام بهذه الفئة الهشة والضعيفة في المجتمع، **لقوله تعالى" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" سورة الكهف الاية 46.**

-الحالات التي نشاهدها في الآونة الأخيرة عبر وسائل الإعلام والواقع من اختطاف وقتل واغتصاب الأطفال، وهذا ماعزّز الرغبة في دراستنا لهذا الموضوع.

-الرغبة الكبيرة والميل الشخصي للبحث في هذا الموضوع والوقوف على أهم جوانبه.

**دوافع موضوعية:**

-اهتمام الرأي العام وكذلك الصحافة بموضوع اختطاف الأطفال، حيث أثيرت حوله عدة نقاشات وإشكالات مختلفة وبقي الإشكال قائما حوله مما جعلنا نستغل الفرصة في محاولة إيجاد حلول لمكافحة هذه الجريمة.

-الانتشار الهائل وسط المجتمعات لجريمة اختطاف الأطفال خاصة في الجزائر في السنوات الأخيرة، بالرغم من وجود قوانين زجرية تحمي هذه الفئة، وبالنظر إلى آثار هذه الجريمة باستغلالهم جنسيا أو نزع أعضائهم، مع معرفة مجمل القواعد القانونية المتعلقة بحمايتهم في كل الحالات.

-محاولة التطرق إلى دراسة مختلف التعديلات التي مست قانون العقوبات وخاصة ماتعلق منها بجريمة اختطاف الأطفال.

**أهداف الدراسة:**

لأن ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر صارت من أخطر القضايا الراهنة المطروحة على الساحة الوطنية حاليا فإن هدفنا من الدراسة يكمن في مايلي:

-تحديد مفهوم شامل لجريمة اختطاف الأطفال وذكر أهم خصائصها.

-بيان أهم الأهداف والأغراض التي يسعى الخاطف لتحقيقها وراء الجريمة ومحاولة فهم العلاقة بينها وبين الجرائم المرتبطة بها.

-ذكر الأركان التي تقوم عليها الجريمة وبيان مختلف صورها.

-كما يبقى الهدف الأساسي والرئيسي هو الكشف عن الآليات والطرق التي يتم مكافحة هذه الجريمة بواستطها والحد منها.

**الإشكالية:**

نتيجة تزايد جرائم الاختطاف واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها، أصبح من واجب الدولة الجزائرية اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة التي ترمي إلى منع هذه الجريمة والبحث عن آليات وسبل الوقاية والردع للحد من انتشارها، على أساس أنها تسيئ إلى الأطفال بمختلف الأشكال وتعرض حرياتهم الأساسية للخطر.

ونظرا لأهمية الموضوع وتشعبه حاولنا دراسته من خلال طرح الإشكالية التالية:

**"كيف نظم المشرع الجزائري آليات حماية الطفل من جريمة الاختطاف؟".**

**ويتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية والتي سنحاول الإجابة عنها، وهي:**

1/ ماهية جريمة اختطاف الأطفال؟.

2/ ماهي الآليات الوطنية للحد من جريمة اختطاف الأطفال؟.

**المنهج المتبع:**

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في التشريع بالتحديد قانون العقوبات الجزائري والقانون 20-15 المتعلق بالوقاية من اختطاف الأشخاص ومكافحتها. وتحليلا للوقائع المادية التي تصاحب جريمة اختطاف الأطفال ومحاولة تطبيق تلك النصوص القانونية على هذه الوقائع.

مع الإستعانة بالمنهج الوصفي من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بعرض المفهوم وكذا وصف الصور التي تتخذها جريمة اختطاف الأطفال، والأغراض التي يرمي إليها الجاني من فعل الخطف، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول لآليات مكافحة هذه الجريمة.

**بناءً على ماتقدم عرضه، ومن أجل الإجابة على إشكالية بحثنا الرئيسية والتساؤلات الفرعية ومراعاة المناهج المعتمدة ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا إلى فصلين رئيسيين وكل فصل مقسم إلى مبحثين. تناولنا في الفصل الأول الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال؛ من خلال التطرق في المبحث الأول إلى مفهوم جريمة اختطاف الأطفال، بينما خصصنا المبحث الثاني لدراسة أركان جريمة اختطاف الأطفال وصورها، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الآليات الإجرائية والمؤسساتية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال؛ حيث تطرقنا في المبحث الأول الآليات القانونية والقضائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، والمبحث الثاني خصص لدراسة دور المؤسسات والأجهزة المختصة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال.**

# الفصل الأول:

## الإطار العام لجريمة

## اختطاف الأطفال

## الفصل الأول: الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال

تُعد الجريمة سلوكا منحرفا يصدر عن الإنسان، وينطوي عليه اعتداء على حقوق وحريات الأفراد، ويشكل إخلالا بالنظام العام ومخالفة للنصوص القانونية التي تجرم مثل هذا الفعل، لاسيما تلك التي يقرها القانون الجنائي، كما ينظر إليها اجتماعيا باعتبارها سلوكا مخالفا للقيم الأخلاقية والعدالة داخل المجتمع.

ونظرا لأن الإنسان بطبيعته يسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار، فإن أي فعل يهدد هذا التوازن يَعد مساسا مباشرا بالفرد والمجتمع، وتزداد الخطورة حين يتعلق الأمر بالجرائم المصنفة ضمن الجرائم ضد الإنسانية؛ والتي تندرج ضمنها جريمة اختطاف الأطفال، التي نحن بصدد دراستها والبحث فيها.

وتعتبر جريمة اختطاف الأطفال من أخطر الجرائم التي تستهدف الكيان الإنساني في أضعف حالاته، إذ تمس حرمة الجسد وحق الطفل في الأمان والحياة داخل أسرته، ما يجعلها جريمة مضاعفة الأثر، تمس الأسرة والمجتمع على حد سواء، وعليه، سنخصص المبحث الأول لبيان الإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، ثم التطرق في المبحث الثاني إلى أركان جريمة اختطاف الأطفال وصورها.

## المبحث الاول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

قبل التطرق إلى دراسة مجال مكافحة هذه الجريمة الخطيرة بموجب النصوص المعتمدة لذلك، لابد أن نتعرض إلى مفهوم هذة الجريمة في جميع جوانبها، لا سيما التعريفات المقدمة من طرف علماء الإجرام، وكذا التشريعات الواردة في التشريع أو القانون الجزائري، ولدراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال ارتأينا بداية تعريف الجريمة محل الدراسة لغة ثم اصطلاحا، وكذا أهم خصائصها في المطلب الأول، ثم ننتقل إلى المطلب الثاني لبيان ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم المشابهة لها.

### المطلب الأول : التعريف بجريمة اختطاف الأطفال

إنّ التعريف بجريمة اختطاف الأطفال يتطلب منّا التعريف اللغوي وكذا التعريف الاصطلاحي لكل من مصطلح الاختطاف ومصطلح الأطفال (الطفل)، كما سنتعرض إلى التعريفات الواردة بشأنها من طرف فقهاء علم الإجرام أو تلك الواردة في التشريع الجزائري في (الفرع الأول)، وسنتطرق إلى خصائص هذه الجريمة في (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول : تعريف جريمة اختطاف الأطفال

قبل التطرق إلى تعريف جريمة اختطاف الأطفال نقوم بتعريف مصطلح الاختطاف (أولا)، ثم مصطلح الطفل (ثانيا).

**أولا: تعريف مصطلح "الاختطاف"**

سنتعرض إلى تعريف مصطلح الاختطاف من خلال طرح مدلوله لغة ثم اصطلاحا.

**1/ تعريف "الاختطاف" لغة :**

الاختطاف مصدره اختطف، والخطف هو: الاستلاب، وقيل: الخطفُ الأخذُ في سرعة واستلاب. وخطِف بكسر الطاء: أي استرق، خطفه ويخطفه: ذهب به. ويقال اختطفه: نزعه وانتزعه[1].

[1]–أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،"لسان العرب"، المجلد09، ط03، حرف الفاء، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994، ص ص 75-76.

وأدلته من القران الكريم قوله تعالى: **"إِلاَّ مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ"**[1].

وقوله عز وجل: **"يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ"**[2]، وقوله تعالى: **" أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللهِ يَكْفُرُونَ"**[3].

ومن خلال الآيات المذكورة فـــ **"الخطف" لغة:** هو الاستلاب، الانتزاع، الاستيلاء، الأخذ على سبيل السرعة، وهي مصطلحات متعددة إلا أنها تدل على معنى واحد وهو الأخذ في سرعة ولإن اختلف أسلوبه، وهو معنى عام يشمل أخذ الأشياء أو الأشخاص، فيتحقق الأخذ بالسيطرة، والاستيلاء غير المشروع والتحكم في الشيء محل الاختطاف[4].

كما ورد مصطلح الاختطاف في اللغة اللاتينية بمعنى **RAPTUS**، ويعني اختطاف القاصر من المكان الذي وضع فيه أو التغرير به من قبل الذين أودع لديهم أو وضع تحت سلطتهم أو إرادتهم[5].

**2/ تعريف "الاختطاف" إصطلاحا :**

نظرا لحداثة هذه الجريمة وجديتها فإن جل التشريعات لم تورد تعريف دقيق للاختطاف بل تركت الأمر للفقه والقضاء، والجزائر اتّبعت نفس أسلوب باقي الدول و لم تُعطِ تعريف صريح لهذا المصطلح ففي قانون العقوبات لم تنص عليه بل اكتفت بذكر العقوبة المقررة لهذه الجريمة[6].

**3/ تعريف "الاختطاف" في التشريع الجزائري:**

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف جريمة الاختطاف بل اكتفى بالنص على العقوبة التي ترد عليها وظروف التشديد والتخفيف، ونص عليها في المواد 326 ،328 ،329 من ق.ع.ج على اختطاف القاصر.

---

[1]– الصافات: 10.

[2]– البقرة: 20.

[3]– سورة العنكبوت: 67.

[4]–عبد الله حسين العمري، "جريمة اختطاف الأشخاص"، ط01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009، ص12.

[5]–André KUHN, ‘’droit, mention criminologie’’, thèse de doctorat, Université de Lausanne, Suisse, 1993, p33.

[6]–عنتر عكيك، "جريمة الاختطاف"، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص28.

كما تناول المشرع الجزائري جريمة خطف أو إبعاد القاصر بدون عنف ولا تحايل ، بنص المادة 326 من ق.ع.ج، بأن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعاية حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته فقط[1].

من هنا يمكن تعريف الاختطاف على أنه اعتداء متعمد على الحرية الفردية للشخص القاصر، وذلك بخطفه من مكان تواجده واحتجازه في مكان مجهول، سواء باستخدام العنف والقوة أو بدونهما، لمدة طويلة أو قصيرة، واعتبر المشرع هذا الفعل جريمة جزائية يتعرض مرتكبها لعقوبات مقررة في قانون العقوبات.

ويمكن تعريف اختطاف الأطفال أيضا من خلال قراءة نصوص المواد 326 و329 من ق.ع.ج بأنه أخذ قاصر لم يبلغ سن 18 سنة بعنف أو تهديد أو تحايل أو دون ذلك من الأماكن التي وضعوه فيها من لهم حق حضانته أو رعايته أو الإشراف عليه وحرمانه من محيطه الاجتماعي الطبيعي وعدم حفظ حقه في التمتع بحريته وحقوقه المكفولة قانونا.

أما بالنسبة لموقف الفقه فقد عرف الاختطاف عند رجال القانون بعدة تعريفات حيث عرفه كمال عبد الله محمد على أنه: "**الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع**"[2].

كما عرفه عبد الوهاب العمري على أنه: **"الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أوعن طريق الحيلة والاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"**[3].

---

[1]–أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص ( الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة)"، الجزء الأول، ط10، دار هومة، الجزائر، 2009، ص187.

[2]–كمال عبد الله محمد، "جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات (دراسة مقارنة)"، ط01، دار الحامد، الأردن، 2012، ص28.

[3]–عبد الوهاب عبدالله أحمد المعمري، "جرائم الاختطاف (الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها)"، ط01، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر 2010، ص 14.

وبالتالي كلا التعريفين يشتركان في أن الخطف هو الأخذ بسرعة وباستخدام أي أسلوب بقوة مادية أو معنوية أو بالاستدراج والحيلة، وكذالك كلاهما لم يتطرق إلى محل الجريمة هل هو شخص أم شيء، وكذا للجرائم اللاحقة بالخطف، ودوافع الاختطاف، وهذا ما يعد من العناصر الهامة البيان .

ويمكن من خلال هذه التعريفات أن نصل إلى أن فعل الخطف هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية ويتمثل غالبا في القبض على الضحية ونقلها إلى مكان مجهول، وقطع الصلة بينها وبين ذويها.

**ثانيا: تعريف مصطلح "الطفل":**

نتطرق إلى تعريف مصطلح الطفل لغة ثم اصطلاحا.

**1/ تعريف "الطفل" لغة:**

**الأطفال:** جمع طفل ويقصد به في اللغة المولود، والولد حتى البلوغ تبعا لقوله عزوجل:**"وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحِلْمَ..."**[1].

يطلق مصطلح **"طفل"** على الرخص الناعم الصغير من كل شيء، وقيل الطفل يقع على الولد مادام ناعما[2]، **والطفل:** من أولاد الناس ويستوي فيه المذكر والمؤنث، **يقول الله سبحانه وتعالى:"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّى مِن قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلاً مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ"**[3]. **والطفل بكسر الطاء:** الصغير من كل شيء بين الطفل والطفالة والطفولة والطفولية ولا فعل له، قول أبي ذؤيب: ثلاثا، فلما

[1]–النور: 95.

[2]–إبراهيم عبد الله البديوي السبيعي، "استئجار الصبي المميز في الفقه الإسلامي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، *مجلة الحقوق*، الدراسات القانونية والشرعية، ع03، الكويت، سبتمبر2009، ص162.

[3]–غافر: 67.

استحيل الجهام، واستجمع الطفل فيها رسوحا، فعني بـــ **الطفل** السِّحاب الصغار أي جمعتها الرياح وضمتها، واستعار لها الرسوح حين جعلها طفلا[1].

وبالتالي التعريف اللغوي **لاختطاف الأطفال** هو سلب وسرقة الطفل ذكرا أم أنثى دون بلوغ سن البلوغ بسرعة والذهاب به. ولا تطلق كلمة الطفولة إلا على الكائنات الحية، أما الجماد فلا طفولة له[2].

ويقول بعض الفقهاء أن كلمة الطفل بالفرنسية:**Enfant** مشتقة من الكلمة اللاتينية **Infants** وتعني من لم يتكلم بعد[3].

**طفل:** كلمة لاتينية يقصد بها الشخص الذي لا يتكلم والمقصود به الطفل لما يكون وليدا ورضيعا ولما يبدأ بالكلام تنزع منه صفة الطفل[4]، وهنا يحصره في مرحلة ضيقة جدا تتمحور من الميلاد إلى أن يبلغ سن الثانية أو الثالثة أي متى بدأ بالتكلم والحديث، وكإشارة فقط فهذا التعريف يشمل كذلك الأشخاص ذوي الإعاقات من الذين لا يستطيعون الكلام ولو كانوا بالغين.

**2/ تعريف "الطفل" إصطلاحا:**

نص المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون 15/12 المتعلق بحماية الطفل، على أن المقصود بالطفل:" **كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة، ويأخذ الحدث نفس المعنى**"[5].

---

[1]– آمنة وزاني، "جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه في النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر–بسكرة، 2018–2019، ص18.

[2]– حسين عبد الحميد أحمد رشوان، "الطفل: دراسة في علم الاجتماع النفسي"، ط03، المكتب الجامعي الحديث"، الإسكندرية، مصر، 2007، ص01.

[3]-Françoise Dekeuwer-Défossez, ‘’Les droits de l’enfant’’, QUE SAISNJE ?, 4ème édition, Presses Universitaires, France, 2001, P03.

[4]- Françoise Dekeuwer Defossez, ‘’les droits de l’enfant’’, 3ème édition, presses Universitaires, France, 1996, p03.

[5]–المادة 02 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـــ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، ع39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2019، ص02.

يلاحظ على هذا التعريف أنه وسع من دائرة الطفولة حيث تشمل كل الأشخاص الذين هم دون سن الرشد، والحكمة من ذلك أن تشمل الحماية كل الأطفال الذين يندرجون تحت تلك الفئة العمرية. فالطفل هو كل مولود لم يبلغ بعد سن البلوغ أو الاحتلام، بعبارة أخرى هي المرحلة التي تبدأ بالميلاد وتنتهي بالبلوغ، وهو الذي لم تكتمل مداركه لقصور عقله عن الإدراك أو اختيار الحقائق النافع منها والإبتعاد عن الضار منها، ويرجع ذلك لعدم نموه وضعف قدرته الذهنية والبدنية فلا يستطيع وزن الأشياء وتقديرها حق التقدير[1]، أو هو الصغير خلال بلوغه السن التي حددها القانون للرشد[2].

والطفولة هي مرحلة قصور وضعف وتكون في آن واحد، ويكاد جميع المختصين في العلوم الطبيعية على تعريف الطفولة بأنها: **" المدة التي يقضيها الصغار في النمو والارتقاء حتى يبلغوا مبلغ الناضجين، ويعتمدوا على أنفسهم في تدبير شؤون حياتهم وتأمين حاجاتهم البيولوجية والنفسية"**[3] .

انطلاقا من تعريفنا لمصطلحي الاختطاف والطفل من الناحية اللغوية والاصطلاحية، نقول أن جريمة اختطاف الأطفال هي: **" كل اعتداء واستيلاء غير قانوني على حرية طفل لم يبلغ 18 سنة أو نقله أو احتجازه دون موافقة وليه الشرعي أو الجهة المخولة قانونا بحضانته، باستخدام القوة المادية أو المعنوية من الحيلة أو الخداع أو الاستدراج، دون النظر إلى الهدف أو الغاية التي يصبو إليها الجاني الخاطف، ويعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة نظرا لخطورتها على أمن المجتمع وسلامة الأطفال".**

[1]–فاطمة بحري، "الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص21.

[2]–إيمان محمد الجابري، "الحماية الجنائية لحقوق الطفل( دراسة مقارنة)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014،ص24.

[3]–وليد سليم النمر، "حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)"، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015، ص06.

**الفرع الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال**

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما ينطبق مع هذه الجريمة محل الدراسة والتي تعتبر من الجرائم المركبة وجرائم الضرر كما تعتبر من الجرائم الجسيمة. وهذا ماسوف نتناوله في في هذا الفرع.

**أولا: جريمة إختطاف الأطفال من الجرائم المركبة**

لقد سبق ووضحنا أن الاختطاف يعني الأخذ بسرعة والإبعاد (الطفل المخطوف) عن مكان تواجده (أي سكناه)، وعليه فالفعلين مستقلين عن بعضهما فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر الفعلين معا، وتخلف أحدهما لا تُكيف على أنها جريمة اختطاف، فهي مركبة لاحتوائها على أكثر من فعل مادي من طبيعة مختلفة، بحيث كل فعل تنهض به جريمة مستقلة فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة ومن ثم نطبق عليها حكم واحد (العقوبة الأشد)[1].

وجريمة الاختطاف كما سبق تعريفها هي أخذ أو سلب المجني عليه ويلزم لتمامها نقله وإبعاده عن مكان الجريمة إلى مكان أخر للسيطرة عليه، وعليه فإن فعل الأخذ والسلب في حد ذاته فعل مستقل وفعل الإبعاد عن مكان الجريمة هو الآخر فعل مستقل بذاته أيضا ولا تتحقق هذه الجريمة إلا بهما معا، فإن تخلف أحدهما كأن يأخذ الجاني المجني عليه بسرعة ولكن لا يبعده عن مكانه فإن ذلك لا يعدو جريمة اختطاف كاملة وهذا يتحقق أيضا في جرائم اختطاف وسائل النقل المختلفة بتحويلها عن خط سيرها المرسوم لها إلى خط سير آخر حدده أو رسمه الخاطف بهذا تتحقق خطف وسائل النقل، وبمجرد الأخذ أو السلب والبقاء في ذات المكان هي جريمة قد تعد من جرائم الاحتجاز أو الاستيلاء على الممتلكات ولكنها ليست اختطاف[2].

---

[1]–يحي تومي، "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، *مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية*، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد19، ع 02، 2021، ص49.

[2]–علي حسن الشرقي، "النظرية العامة للجريمة "، ط02، دار المنار، القاهرة، مصر، 1997، ص84.

وتجدر الإشارة إلى أن الاختصاص القضائي يثبت لكل محكمة وقعت في دائرة اختصاصها فعل من تلك الافعال.

**ثانيا: جريمة اختطاف الاطفال جريمة سريعة التنفيذ**

تمتاز جريمة اختطاف القصر عن غيرها من الجرائم بسرعة تنفيذها، لأنها ترتكب خلسة وضد أضعف عنصر في المجتمع، وذلك كي لا ينكشف أمر الجاني من جهة ولا يلقى الاستهجان من المجتمع من جهة أخرى[1].

ويستخدم الجاني من أجل الوصول إلى غايته المنشودة أبشع الطرق وأحقرها، فهو يستعمل الحيلة والإكراه من أجل استدراج المجني عليه مستغلا بذلك ضعفه وقلة حيلته للوصول إلى مبتغاه.

**ثالثا: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر**

جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر لما تلحق من أضرار بالمجني عليه أو تعريضه للخطر، من حيث النتائج المترتبة عنها، والنتيجة الإجرامية هي ما أحدثه الجاني في الحق محل الحماية الجنائية، وهذا التغيير الذي أحدثه الجاني في الحق محل الحماية ، لا يخرج عن كونه ضررا أو مجرد خطر، فإذا أحدث الجاني أضرار بالمجني عليه فهي جريمة ضرر، أما إذا ألحق به خطرا هي جريمة خطر[2].

وجريمة الاختطاف يفترض في مدلولها المادي هو الضرر الذي يصيب الطفل بمجرد محاولة اختطافه، إذا تسبب له بالذعر والخوف، كما يلحق به الضرر الجسدي جراء العنف المصاحب لمحاولة الاختطاف، والقانون يعاقب عليها، كما يسلط أشد العقوبة على التعذيب الذي يمارسه الجاني على جسم الطفل المخطوف أشد العقوبة تصل إلى الإعدام.

---

[1]–فوزية هامل، "ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها، أغراضها، وعوامل انتشارها)"، *مجلة الندوة للدراسات القانونية*، جامعة منتوري قسنطينة، ع01، 2013، ص 211.

[2]–أحمد شوقي أبو خطوة، "جرائم التعريض للخطر(دراسة مقارنة)"، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999، ص13.

**رابعا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة**

تعتبر جريمة اختطاف القصر من الجرائم الجسيمة وذلك بالرجوع إلى العقوبة ومن خلال نصي المادتين 326 من ق.ع.ج والمادة 28 من القانون 15/20، يتضح أن المشرع الجزائري كيّف هذه الجريمة تارة على أنها جنحة وتارة أخرى كيّفها على أنها جناية، نظرا لجسامة هذه الجريمة، كما أن الدعوى العمومية تنقضي بمرور 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة وتتقادم بمضي 20 سنة ابتداءً من اليوم الذي يصبح الحكم نهائي[1].

**المطلب الثاني: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم المشابهة لها**

تتولد عن جريمة اختطاف الأطفال مجموعة من الجرائم لعل أهمها الجرائم الجنسية، وجرائم الاتجار بالأطفال، وهذا ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

**الفرع الأول: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الجنسية**

يؤدي اختطاف الأطفال إلى الاعتداء عليهم جنسيا سواء عن طريق الاغتصاب أو هتك العرض (الفعل المخل بالحياء). إذ كثرت الاعتداءات الجنسية على الأطفال[2] من الجانبين سواء من الذكور أو الإناث.

---

[1]–فريدة مرزوقي، "جرائم اختطاف القاصر"، رسالة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر01– يوسف بن خدة–، 2010–2011، ص11.

[2]–على سبيل ذلك نسرد قضية اختطاف الأطفال بدافع الاعتداء الجنسي( تعود أحداث القضية التي سجلتها مصالح الشرطة القضائية بأمن ولاية سيدي بلعباس سنة 2016 أين تم تسجيل بلاغ من طرف عائلة مفاده خروج ابنهم القاصر من المسكن العائلي واختفاءه في ظروف غامضة. فور تلقي البلاغ تم إعداد مخطط استنفار من طرف مصالح الشرطة المحققة عن طريق تسخير كافة الإمكانيات البشرية والمادية وكذا من خلال نشر الأبحاث والتحريات واسعة النطاق، ليتم في فترة وجيوة العثور على جثة الطفل محل الإختفاء، الذي تبين فيما بعد أنه كان ضحية اختطاف من قبل ثلاثة أشقاء وشخص آخر الذين قاموا بقتله عن طريق خنقه بعدما قاموا بالاعتداء الجنسي عليه. في الأخير تم تقديمهم لدى مصالح العدالة أين تم إيداعهم الحبس المؤقت" المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام، بوشاوي–الجزائر، 2017/02/20)، فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص 101.

كذلك اختطاف الطفلة شيماء.ي ذات الـــ8 سنوات والاعتداء عليها جنسيا وقتلها، وبعدها الطفلة سندس.ق ذات الـــ6سنوات التي وجدت جثتها ملفوفة داخل كيس بلاستيكي بخزانة بيتها، واختطاف الطفلين هارون زكرياء.ب ذات الـــ9سنوات، وإبراهيم.ح ذات الـــ8سنوات بقسنطينة، وغيرها من الجرائم التي قلبت حياة كثير من الجزائريين رأسا على عقب"، إختفاء الأطفال في الجزائر ... مسلسل بلا نهاية، جريدة الخبر، 10:03–2024/09/02، www.elkhabar.com، تم الإطلاع عليه يوم 2025/05/28.

**أولا: الاختطاف لغرض الإغتصاب**

**الاغتصاب لغة** هو الغصب؛ أخذ الشيء ظلما، غصب الشيء يغصبه غصبا، واغتصبه، فهو غاصب، وغصبه منه، وفي الحديث أنه غصبها نفسها، أراد أنه واقعها كرها"[1].

أما **اصطلاحا**، فهناك العديد من التعريفات ارتأينا منها ما جاء به الفقيه محمد سليمان على أنه: "اتصال رجل بأنثى غير زوجته اتصالا جنسيا طبيعيا تاما بإيلاج عضو تذكيره في فرجها، دون رضا صحيح منها مع علمه بعدم مشروعيته هذا الاتصال الجنسي وبعدم رضائها به، واتجاه إرادته اتجاها صحيحا إلى ذلك"[2].

**كما يعرف الاغتصاب أيضا بأنه:** "كل إيلاج جنسي جرى ارتكابه على شخص الغير ذكرا كان أو أنثى بدون رضاه".[3]

وجريمة الاغتصاب من الجرائم الأكثر ارتباطا بالاختطاف، ذلك أن نسبة كبيرة من حالات الاختطاف تتم بغرض الاغتصاب والجاني يقوم بذلك لإبعاد الضحية عن الأعين لتطبيق جريمته، فغالبا ما تتعرض الإناث دون ثماني عشرة سنة للاختطاف ومن خلاله يتعرضن للاغتصاب.

ويتطلب لقيام جريمة اختطاف الأنثى واغتصابها أركان ثلاثة :

- **الركن الشرعي:**

بالرجوع إلى نص المادة 336 ق.ع.ج فإنه يعاقب الجاني من 10 سنوات الى 15 سنة إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر(18) سنة أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من خمس عشرة (15) سنة إلى عشرين (20)سنة".

وبالرجوع لنص المادة 28 من قانون 20-15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها نلاحظ أن المشرع الجزائري، شدد في عقوبة الاختطاف المقترن بالاغتصاب:"...إذا

---

[1]-أبي الفضل جمال الدين محمد مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، "لسان العرب"، المجلد11، ط11، دار صادر، 1994، ص54.

[2]-محمد سليمان مليجي، "جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية"، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص40.

[3]-نبيل صقر، "الوسيط في جرائم الأشخاص"، ط01، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص292.

تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي..."، وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263[1] من ق.ع.ج، أي الإعدام.

- **الركن المادي:**

تتحقق جريمة الاغتصاب بوقوع فعل المواقعة الطبيعية من خلال إيلاج العضو الذكري في فرج المجني عليه ذكر أو أنثى، سواء كان الإيلاج كاملًا أو جزئيًا، وتم مرة واحدة أو عدة مرات، بلغ فيه الجاني شهوته أو لم يبلغها، وتحققت نتيجة مثل تمزق غشاء البكارة أو لم تتحقق. فلا تُعدّ مواقعة عند إدخال أدوات أو أعضاء غير العضو الذكري، كالإصبع أو العصا، حيث يُعد ذلك من قبيل هتك العرض فقط، شرط أن لا يتخذ الفعل شكل الإيلاج. أما الاحتكاك الخارجي فلا يكفي لقيام جريمة الاغتصاب. كما أن الإيلاج في الدبر لا يُرتب قيام هذه الجريمة، لكونها لا تعتبر مواقعة طبيعية. لا تتحقق الجريمة إلا إذا كان الفاعل رجلًا، وتمت المواقعة بأنثى، مع توافر عنصر انعدام الرضا، سواء من خلال الإكراه المادي باستخدام العنف، أو المعنوي عبر التهديد، أو بفقدان الإرادة لدى الضحية نتيجة النوم، الإغماء، الجنون، أو المرض الشديد. وتُعدّ المواقعة الواقعة على قاصر لم يبلغ سن الثامنة عشرة اغتصابًا حتى في غياب الإكراه المباشر[2].

- **الركن المعنوي:**

الاغتصاب من الجرائم العمدية يتطلب فيها توفر القصد الجنائي العام، فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مواقعة المجني عليه بغير رضاه مع علمه بذلك، ولابد أن يعلم الجاني الأنثى التي يواقعه وبدون رضاه.

---

[1]–المادة 263 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـــ 8 يونيو 1966، المتضمن ق.ع.ج المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع49، الذي ينص على:"يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى. كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها"، ص728.

[2]–أحمد أبو الروس، "جرائم الإجهاض والاعتداء على الشرف والاعتبار والحياء العام والاخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية"، ط02، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1997، ص ص 32-38.

ولقيام ظرف التشديد في جريمة اختطاف الأطفال من خلال الاغتصاب، فيجب أن تتم على أنثى أو ذكر لم يتم الثامنة عشر سنة، من خلال فعل المواقعة بالاتصال الجنسي من رجل غصبا ودون رضا المجني عليه، وبفعل يدل على أنه سلوك منحرف قائم بالعنف والإكراه.[1]

**ثانيا: هتك العرض**

يعتبر هتك العرض الميدان الحقيقي الذي تتجمع فيه سائر المشاكل المتعلقة بجرائم العرض عموما، وهو عبارة عن الإخلال بحياء المجني عليه في جانبه العرضي، عن طريق المساس بالعورات أو الكلام الموحي للفاحشة وما إلى ذلك، التي يتعرض لها القاصر الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة وسنتحدث عن هتك العرض المتصل بجريمة الاختطاف .

والعرض لغة يعني الجسد، مما يعني أن المساس بالعرض يتضمن اصطلاحا مساسا على نحو ما بالجسد، فالتصرف الجرمي يفترض افتراضا المساس بالجسد بفعل يقع مباشرة عليه، ولتقوم الجريمة لابد أن يكون هذا الفعل مخلا بحياء المجني عليه جسيما أو فاحشا، وأن يكون الفعل منطويا على مساس بالعرض، وأن تشتمل على فكرة الملامسة وكذا امتداد الفعل واستطالته على عورة المجني عليه بالكشف عنها، بل يكفي في بعض الحالات أن يجبر الضحية على الكشف عن أجزاء من جسده ينبغي عليه سترها، دون الحاجة إلى ملامسة فعلية مخلة بالحياء، لأن هذا الكشف في حد ذاته هتكا لعرضه، ومع ذلك لا يكفي أن يكون التصرف ماسا بالجسد على النحو السابق ليكون ماسا بالعرض، وإنما يلزم أن يكون الفعل فاحشا وبالغ الجسامة والوحشية حدا كبيرا من شأنه أن يخل بعاطفة الحياء العرضي للمجني عليه، وهذا ما أجمعت عليه آراء الفقه والقضاء[2].

وجريمة هتك العرض من الإعتداءات الجنسية المنتشرة في المجتمع، وما يلاحظ ازديادها في الأونة الأخيرة، خاصة عندما تقترن بجريمة اختطاف القصر، حيث أصبحت جريمتين متلازمتين، ذلك

[1]–أحمد محمد بدوي، "جرائم العرض"، د ط، دار سعد سمك للمطبوعات القانونية والاقتصادية، مصر، 1999، ص29.

[2]–نسرين عبد الحميد نبيه، "الإجرام الجنسي"، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص ص134–138.

ماتكشفه الصحف اليومية عن الاعتداءات الجنسية على القصر من الجنسين، كما أن أغلب القصر الذين اختطفوا انتهكت أعراضهم.

وتقوم الجريمة إذ وقع الفعل الهاتك للعرض على القاصر ولو كان بدون عنف في حالة عدم وجود تحايل أو إكراه، كما يتطلب لقيام الجريمة أن يكون سن المجني عليه أقل من ثماني عشرة سنة، ولا يعتد برضا المجني عليه، وما يلاحظ على هذه الجريمة أن الجناة يتفننون في تعذيب ضحاياهم بتعريضهم للكي، الحرق، الوشم والإهانات وأحيانا لإخفاء الجريمة يتم قتل المجني عليه[1].

وجرم المشرع الجزائري على هتك العرض لمساسه بالحياء والأداب العامة وخصه بعقوبات لتحقيق الردع العام حماية للمجتمع من هذه الأفعال المنافية للقيم الأخلاقية، وخصها بنفس العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب، كما نصت المادة 334 من ق.ع.ج[2] على العقوبة المقررة في حالة كون المجني عليه قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة (18) سنة ذكرا كان أو أنثى، وهي الحبس المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وتكون هذه العقوبة في حالة هتك العرض دون اقترانها بجريمة الاختطاف، أما إذا اقترنت جريمة الاختطاف بهتك العرض تشدد العقوبة وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من ق.ع.ج وهي الإعدام.

ومما سبق فإن الاعتداءات الجنسية على القصر تفاقمت في الأونة الأخيرة بشكل يدعو إلى اتخاذ إجراءات صارمة، خاصة جريمة الاغتصاب، إذ أصبحت تستهدف الجنسين على حد سواء لانتشار الشذوذ الجنسي في المجتمع.

[1]–فاطمة الزهراء قرينح–فريزة بوسماحة، "آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال"، مذكرة الماستر في القانون الخاص تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي–جيجل، 2015–2016، ص56.

[2]–المادة 334 ق.ع.ج، المصدر السابق.

**الفرع الثاني: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم الاتجار بالأطفال**

ترتبط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم الاتجار بالأشخاص إذ يعد الأطفال هم السلعة التي يتم الاتجار بها في سوق بيع وشراء البشر بكافة التصرفات الغير المشروعة بغرض استغلالهم في تجارة الأعضاء والاتجار الجنسي والتسول، إضافة إلى استغلالهم بغرض ممارسة طقوس السحر والشعوذة[1]، للحصول من وراء ذلك على مبالغ مالية تعود لعصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية ويتم بالعنف والخداع والتحايل.

**أولا: اختطاف الأطفال لغرض الاتجار**

يتم اختطاف الأطفال بالعنف والخداع والتحايل بغرض الاتجار من طرف عصابات المتاجرة بالأشخاص المختصة في بيع الأطفال.

التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة 3 من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الاتجار بالأطفال على أنه: **"يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال"** اتجارا بالأشخاص.[2]

[1]–بعد أن طغى الإنتقام والغيرة والاعتداءات الجنسية على جلّ حوادث الاختطاف التي تعرّض لها أطفال الجزائر مؤخرًا، تبين أن لأعمال السحر والشعوذة يد أيضا في انتهاك البراءة، حيث تعرض عدد من الأبرياء إلى الاختطاف والاعتداء بغرض الاستغلال في أعمال الشعوذة، وعلى سبيل ذلك نسرُد أحداث قضية اختطاف بدافع ممارسة طقوس الشعوذة (" تعود أحداث هذه القضية إلى ولاية تيسمسيلت أين تقدم أحد الأشخاص أمام مصالح الشرطة القضائية بأمن الولاية، فقصد الإبلاغ عن اختفاء إبن أخيه في ظروف غامضة. الأبحاث والتحريات المباشرة من طرف عناصر الشرطة مكنت من العثور على الطفل الضحية في وقت قياسي بإحدى المناطق المعزولة بالولاية في حالة جد حرجة تظهر عليه آثار جروح على مختلف أنحاء جسمه باستعمال سلاح أبيض. مختلف مراحل التحقيق المباشر خاصة بالتركيز مع المقربين للطفل تبين تورط كل من والد الطفل الضحية وكذا أعمامه وأبناء عمومته الذين قاموا بالاعتداء عليه قربانا إلى الجن في إطار ممارسة طقوس الشعوذة من أجل العثور واستخراج الكنز المزعوم. في الأخير تم تقديمهم لدى مصالح العدالة أين تم إيداعهم الحبس المؤقت عن جريمة تكوين جمعية أشرار، محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار، الاختطاف والتعذيب." نقلا عن المعهد الوطني للأدلة الجنائية، فتيحة خالدي، "المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر( قراءة قانونية في الواقع والآفاق)"، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–، يوم 30 جوان 2019، ص100).

[2]–المادة 03 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15نوفمبر2000، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، ص01.

يتميز هذا التعريف بالوضوح والدقة حيث وسع من مجال الأعمال التي تمارس على الضحية سواء كان بالغا أو طفلا، من تجنيد ونقل وتنقيل وإيواء واستقبال واختطاف مع تنوع الوسائل المستعملة في ذلك من تهديد بالقوة أو استعمالها، التحايل والخداع، استغلال السلطة، الإغراء بالمال. ومانلاحظ أن هذه الأفعال تم ذكرها على سبيل المثال لا الحصر عندما نكون أمام ضحية طفل أقل من 18 سنة بحكم صغر سنه وضعف بدنه لا يستطيع المقاومة وسهل التحايل عليه، وهذا لما يستدعي من حماية أكبر للأطفال، وهو ما نستحسنه لأن التطور كفيل باستحداث أوجه أخرى للاستغلال، غيرأنه ما يؤخذ على هذا التعريف استعماله لمصطلح الأشخاص بدلا من البشر مع أن هذا الأخير هو المصطلح الأصح لأن مفرد الأشخاص يطلق على الأشخاص الطبعيين والمعنويين فكان من الأفضل تحديد المصطلح بدقة واستعمال البشر بدل الأشخاص[1].

أما المشرع الجزائري فقد جرم فعل الاتجار بالبشر ولم يحد في تعريفه عما ورد في بروتوكول الأمم المتحدة، فتضمنت المادة الثانية من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته تعريف جريمة الاتجار بالبشر على أنها: **"تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال .**

**ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو استغلال الغير في التسول، أو السخرة، أو الخدمة كرها أو الاسترقاق، أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[2].**

---

[1]-سليمة بن يطو، "جريمة الإتجار بالأطفال: المفهوم و المكافحة"، *مجلة دفاتر السياسة والقانون*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 11، ع2، 2019، ص ص 161-162.

[2]-المادة 2 من القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17شوال 1444 الموافق لـــ 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الصادر بتاريخ 9مايو 2023، ج.ر.ج.ج، ع32، ص06.

وبالرغم من أن التعريف جاء متناسقا مع بروتوكول الأمم المتحدة السابق الذكر إلا أنه يختلف عنه في نقتطين أولهما أن المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر أوجه استغلال البشر حيث لم يشمل النص على عبارة ويشمل كحد أدنى وهذا الحصر للأسف يضيق من نطاق الحماية فكان من الأفضل مجاراة البروتوكول في هذا الأمر ومن ناحية ثانية اعتبر المشرع الاتجار بالأطفال ضرفا مشددا[1].

حيث استحدث المشرع الجزائري مادة في قانون العقوبات تتحدث عن مسألة بيع وشراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره، وكان هذا الاستحداث جراء التزامات الدولة الجزائرية الدولية من جهة، وكذا تفشي ظاهرة اختطاف الأطفال واستبعادهم للمتاجرة فيهم وتحويلهم لسلعة بدون وجه حق وانتهاك للحقوق الدولية بأبشع الصور من جهة أخرى، فالمادة 319[2] مكرر جاءت على النحو التالي: **"يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000دج كل من باع أو اشترى طفلا دون الثامنة عشر، لأي غرض من الاغراض و بأي شكل من الأشكال.**

**ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل.**

**إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وغرامة من 1.000.000 د.ج إلى 2.000.000 د.ج.**

**ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".**

**ثانيا: الاختطاف بغرض المتاجرة بالأعضاء البشرية**

تعتبر الاتجار بالبشر من أقدم جرائم المجتمع الإنساني التي تستغل الإنسان؛ فهي تمثل أحد أنواع تجارة العبودية المعاصرة، وترتبط جريمة اختطاف الأطفال في معظم الأحيان بجرائم أخرى أكثر خطورة

[1]–سليمة بن يطو، المرجع السابق، ص 162.

[2]– المادة 319 مكرر ق.ع.ج، المصدر السابق.

تكون مصاحبة أو لاحقة لهذه الجريمة، ومن بين هذه الجرائم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، حيث تقوم بعض العصابات الإجرامية باستغلال الأطفال المخطوفين لهذا الغرض الدنيء والمنافي للقيم والأعراف الدينية والإجتماعية .

ويمكن تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية على أنها: **"كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية".**[1]

أما البعض الأخر فقد عرفها عل أنها: **"قيام فرد أو جماعة إجرامية منظمة بتجميع الأشخاص دون رضا منهم بالتحايل الإكراه حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كبضاعة من أجل الحصول على أرباح مالية"**[2]**.**

كما قد تتخذ تجارة الأعضاء البشرية عدة صور تتمثل في:

-بيع الشخص لأعضائه برضاه بقصد الحصول على المال دون إكراه أو احتيال.

-نزع الأعضاء البشرية للشخص بعد وفاته بقصد الاتجار بأعضائه.

-خداع الشخص أو إكراهه أو استغلال حالة ضعفه أو عدم تمييزه من أجل انتزاع أعضائه وبيعها[3].

لم يتعرض المشرع الجزائري لتعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما اكتفى بتحديد صورها والعقوبات المفروضة على مرتكبها، وهذا من خلال المواد 303 مكرر16-303مكرر29 من ق.ع.ج.

[1]-خالد مصطفى فهمي، "النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)"، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 311.

[2]-ياسين جبيري، "الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة بين الإسلامي والقانون الجزائري)"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2015، ص 52.

[3]-طلال أرفيقان الشرفات، "جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)" ، ط01، دار وائل للنشرو التوزيع، 2012، ص ص 114-116.

حيث تتحقق الجريمة بمجرد قيام الجاني باختطاف الطفل ونقله إلى مكان أخر بغرض نزع أحد أعضائه أيّا كانت طبيعة العضو محل الاستئصال، أي حسب نوع الطلب على العضو المراد بيعه سواء تم داخل الدولة أو عبر حدودها الوطنية، وبذلك فهي من الجرائم المنظمة [1].

أما بالنسبة للركن المعنوي فالجريمة تتخذ صورة القصد الجنائي، فهي جريمة عمدية تستلزم لقيامها انصراف إرادة الجاني إلى إتيان السلوك مع علمه بالعناصر الجوهرية للجريمة، فضلا عن القصد من الاختطاف وهو انتزاع أعضاء الطفل والمتاجرة بها.

تشكل جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف تهديدا خطيرا يمس كافة معاني الإنسانية من قيم أخلاقية ودينية تجرم مثل هاته الأفعال لما لها من نتائج سلبية تمكن في الاعتداء على حرية الطفل وسلامته الجسدية بشكل كلي.

جرم المشرع الجزائري الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل من خلال نص المادة 303 مكرر20[2] من ق.ع.ج المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-09، وذلك بقولها: "يعاقب على الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر18 و303 مكرر19 بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصر أوشخصا مصابا بإعاقة ذهنية...".

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: **"يعاقب بالسجن من عشر (10) سنوات إلى (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر16 و303 مكرر17، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة"[3].** كما تنص المادة 28 في فقرتها الثانية من القانون 20-15

[1]-محمد علي العريان، "عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)"، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص101.

[2]-المادة 303 مكرر 20 ق.ع.ج، المصدر السابق.

[3]-المادة 303 مكرر20 ق.ع.ج، المصدر السابق.

**على أنه: "وتطبق على الفاعل العقوبة النصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من ق.ع.ج،... إذا ترتبت عليه وفاة الضحية"[1].**

وتأسيسا على ذلك، فإن المشرع الجزائري اعتبر أن الاتجار بالأعضاء البشرية للطفل المخطوف من الظروف المشددة للعقوبة حيث كيّف هذه الجريمة على أنها جناية وسلط عليها أشد العقوبات تصل إلى السجن، ويمكن أيضا أن تصل إلى الإعدام إذا ترتب عن استئصال أحد أعضاءه وفاة الطفل المخطوف.

**ثالثا: الاختطاف لغرض الاتجار الجنسي بالأطفال**

جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال تجارة منافية للقيم الأخلاقية والكرامة الإنسانية، لما يمثله من أبشع صور استغلال الأطفال بعد اختطافهم، وإجبارهم وإكراههم بالعنف والتهديد على ممارسة الجنس.

يقصد بالنشاط الجنسي التجاري: القيام بأي نشاط جنسي مقابل قيمة مادية يعطيها الشخص أو يستلمها، ويعرف البغاء على أنه: بيع الاتصال الجنسي من أجل المال ومقابله، أما فيما يخص باستغلال الأطفال في البغاء فهو: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل أخر من أشكال العوض، وبالنسبة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية فيعني به: هو تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو محاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة أساسا[2].

وحددت منظمة اليونيسيف المقصود بالاستغلال الجنسي وما يشابهه فيما يلي:

**1/يقصد باستغلال الأطفال في البغاء "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل أخر من أشكال العرض".**

[1]–المادة 28 من القانون رقم 20-15 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع81، ص02.

[2]–عبد القادر الشيخلي، "جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي"، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011، ص ص18-29.

2/يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية **"تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس حقيقة أو محاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.**

وتتعدد أسباب الاتجار الجنسي منها انتشار الفساد في المجتمعات خاصة المتقدمة منها، مما أدى إلى زيادة العرض والطلب على التجارة والتي تعد الدول النامية والفقيرة المورد والمصدر إلى الدول الغنية ولا يخلو مجتمع منها، ولا يخفى ما تلعبه شبكة الأنترنت من دور مؤثر في تنامي هذه الجريمة، يتم استغلال الأطفال بعد اختطافهم عن طريق التصوير سواء بالكاميرات الرقمية، أو الفيديو، أما الصور الإباحية فتشمل أي رسم سواء الرسوم الورقية أو الإلكترونية، وتتم هذه العمليات في سرية تامة يصعب تعقبها وإكتشافها[1].

تنص المادة 333 مكرر1 ق.ع.ج[2]: **"يعاقب بالحبس من (5)سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبينة، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر.**

**وفي حالة الإدانة تأمر الجهة القضائية مصادرة الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية".**

**رابعا: الاختطاف لغرض التسول**

أصبح التسول من الأفات الاجتماعية التي تفشت في المجتمعات وأصبحت تؤرقها، لكن الأبشع ما في الأمر أنه أصبح من بين الطرق التي يهدف منها الأشخاص والمنظمات الإجرامية قصد تحقيق الربح المادي، هو اختطاف الأطفال بهدف التسول بهم وهذا ما سنتطلرق إليه.

---

[1]–محمد علي قطب، "الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها"، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص174.

[2]–المادة 333 مكرر1 من القانون 14–01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق لـــ 4 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 66–156 ق.ع.ج، ج.ر.ج.ج، ع07، الصادر بتاريخ 16 فبراير2014، ص02.

**حيث يعرف التسول بأنه:**" الاستجداء أو المساءلة وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو في مقابل تافه لم يطلبه الغير، ويعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للعيش، فضلا على أنه جريمة معاقب عليها قانونا. ويعتبر الشخص متسولا حتى لو أخفى تسوله خلف عمل يعد من الأعمال المشروعة، كأن يستتر ببيع سلعة تافهة يعرضها على الجمهور كعلب الكبريت أو المحارم الورقية وما إلى ذلك"[1] .

**أما المتسول:** فهو شخص ذكر أو أنثى يمد يده للناس طالبا العطاء والإحسان في الأماكن العامة كالمحلات أو محطات الحافلات أو المنازل، يمارسون نشاطهم الإجرامي المؤثر في إيذاء المارة بطلب العطاء أو الإحسان أو الصدقة[2].

فالتسول يعتبر من الجرائم التي تنخر كيان المجتمع وتعطل طاقته، خصوصا عندما يستغل فئة ضعيفة في المجتمع وهي الأطفال، الذين يتم اختطافهم بطرق غير مشروعة أحيانا قد تؤدي بهم إلى الانحراف تحت غطاء التسول. بمعنى بعد فرض السيطرة على الأطفال المخطوفين والتحكم فيهم، يتم تدريبهم وتعليمهم ما يقولون عندما يتوجهون للتسول، ويتم اختيار الأمكنة التي تتغلب فيها عاطفة الناس على عقولهم ليرتادوها، ويتم إطلاق هؤلاء الأطفال صباحا ويستقبلونهم مساء، والأسوأ من ذلك يتم تشويه جسد هؤلاء الأطفال من خلال بتر أحد أعضائهم وإلحاق العاهات المستديمة بهم، لجلب أكبر عدد من المتبرعين واللعب على مشاعرهم فهؤلاء ليسوا في واقعهم إلا أرباب نهب وسلب عن طريق استخدام الغش والخديعة التي تصرف الناس عن حقيقة أمرهم[3].

لم يعالج المشرع الجزائري اختطاف الأطفال بغرض التسول، وإنما خص جريمة التسول في مادتين المادة 195 والمادة 195 مكرر من ق.ع.ج حيث تنص المادة 195 على أنه: **"يعاقب بالحبس من**

[1]–عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي العواري، "جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها (الكتاب الثالث)"، ط01، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2010، ص ص 1104-1105.

[2]–محمد علي قطب، المرجع السابق، ص218.

[3]–عبد الفتاح بهيج عبد الدايم العواري، المرجع السابق، الكتاب الثاني، ص ص 1067-1068.

**شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة مشروعة أخرى."[1]**

ما يلاحظ أن النص القانوني يجرم فعل التسول، والاعتياد عليه واتخاذه وسيلة للعيش والإسترزاق وإشباع الحاجات، واعتباره مهنة دائمة، مع قدرة الشخص على العمل لكنه يفضل التسول، على الكسب المشروع .

أما المادة 195 مكرر فجاءت كالتالي: **"يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين (2)، كل متسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه. وتكون العقوبة الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، إذا ارتكبت الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة"[2].**

وعليه فإن المادة استحدثت لمواجهة ظاهرة استغلال القاصر الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة في التسول، وفرض عقوبات على من يستغلهم خصوصا إذا كان أحد أصوله، و لم ينص على اختطاف الأطفال لاستغلاله في التسول من طرف عصابات التسول، وعلاج أسباب التسول باتخاذ التدابير الوقائية في إطار الأسرة والمدرسة والمؤساسات الاجتماعية المختلفة، وحماية الأطفال من الوقوع في مخالب كبار المتسولين.

[1]–المادة195 ق.ع.ج، المصدر السابق.

[2]–المادة 195 مكرر ق.ع.ج، المصدر نفسه.

## المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال وصورها

لكي تعتبر جريمة اختطاف الأطفال متحققة الوجود قانونيا، وجب توفر الأركان الأساسية لقيامها، إلا أن هذه الأخيرة تختلف باختلاف صور الجريمة. وعليه فإن دراستنا في هذا المطلب ستكون حول أركان هذه الجريمة في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فخصصناه لبيان أهم الصور التي تتخذها الجريمة عند وقوعها.

### المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال كغيرها من الجرائم تطلب ثلاث أركان حتى تعتبر جريمة، وتتمثل هذه الأركان في: الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي، وهذا ماسيتم تناوله تباعا في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: الركن الشرعي

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة اختطاف الأطفال في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان **الجنايات والجنح ضد الأفراد** وذلك من خلال الفصل الأول منه، **بعنوان جنايات وجنح ضد الأشخاص** ضمن القسم الرابع بعنوان **الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف.**

وأيضا في الفصل الثاني بعنوان **الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة** ضمن القسم الرابع تحت عنوان **في خطف القصر وعدم تسليمهم،** وما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في هذا القسم ضمن المادة 326 من ق.ع.ج المتعلقة بخطف وإبعاد قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة، بالاضافة إلى المادة 28 من قانون 20-15 السابق ذكره.

تنص المادة 326 على أنّ: " **كل من أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة(18) سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك ...**"[1].

[1]-المادة 326 من الأمر رقم 66-156 ق.ع.ج، المصدر السابق.

من خلال هذه المادة نجد أنّ المشرع الجزائري عاقب كل من خطف قاصرا لم يكمل سن الرشد الجنائي المحدد بتمام ثمانية عشر سنة حتى ولو كان ذلك بإرادة المخطوف وبدون استعمال الخاطف للعنف، وهذه الأخيرة نصت على أنّ جرم الخطف قائم بثلاثة شروط هي:

1-أن يكون للمتهم النية الإجرامية؛

2-أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18؛

3-أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده.

تنص المادة 28 :"**يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل...**"[1].

**نلاحظ أن المشرع الجزائري فرق بين حالتين في كل من المادة 1/326 من ق.ع.ج والمادة 28 من القانون 20-15، حيث أن :**

**الحالة الأولى المنصوص عليها في المادة 1/326،** وهي حالة الجنحة حيث ترتكب الجريمة بغير عنف أو تهديد أو تحايل.

**الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 20-15،** وهي حالة الجناية وهي استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج وغيرها.

**الفرع الثاني: الركن المادي**

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت في مظهر خارجي ملموس، ولا يحاسب الشخص بمجرد الاعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا والأفكار ما لم تظهر للعالم الخارجي، وإنما يعاقب على السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب.

[1]-المادة 28 الفقرة 1 من قانون 20-15، المصدر السابق.

كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي حتى إذا تجسد و لم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو ما يتعلق بالشروع المنصوص عليه في **المادة 30 من ق.ع.ج**[1]. إذ أن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل.

والفعل المادي لجريمة اختطاف الأطفال يستوجب ضم عدة عناصر مادية نحتاج إليها لبناء الهيكل النموذجي لتمام أركان هذه الجريمة. وتتمثل هذه العناصر الثلاث في: السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الخطف، والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، والذي سنفصله على النحو الآتي:

**أولا: فعل الخطف**

يتكون الركن المادي لأي جريمة من السلوك؛ فلا يمكن تصور جريمة بدون سلوك سواء كان إيجابيا أو سلبيا[2]، فهو ذلك النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية[3]. وهي وسيلة في تنفيذ الجريمة، والخطف يتجلى في مظهرين؛ المظهر الأول إيجابي يتمثل في فعل خطف أو إبعاد القاصر من مكان تواجده، أما الثاني سلبي يتمثل في السيطرة عليه وسلبه إرادته أو تحويل خط سيره من المحيط المعتاد إلى مكان مجهول. وجريمة الاختطاف كما سبق ذكره من الجرائم المركبة التي تستوجب توفر عنصري الأخذ والإبعاد[4].

حيث أن أخذ المخطوف والسيطرة عليه يتمثل في استدراج وأخذ المخطوف بغير موافقته إلى مكان ما، وهذا إما باستخدام طرق الإكراه والتدليس والقوة، أو باستخدام الغش والحيلة.

---

[1]–أنظر المادة 30 ق.ع.ج، المصدر السابق.

[2]–الفعل الايجابي أو ما يعرف بالجريمة الايجابية، يتمثل في الإقدام على فعل ينهى القانون عن ارتكابه أما الفعل السلبي أو الجريمة السلبية يتمثل في الامتناع عن اتيان عمل أمر مشروع بالاقدام عليه.

[3]–وردة بن موسى، "الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري"، *دفاتر مخبر حقوق الطفل*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، المجلد 13، ع01، ، 2022، ص154.

[4]–عنتر عكيك، المرجع السابق، ص90.

كما يمكن تحويل خط سيره وذلك بإرغام الطفل القاصر باستعمال السلاح كأداة لتهديد هذا الأخير للرضوخ لأوامر الخاطف، وفي بعض الأحيان يلجأ الخاطف إلى استعمال الضرب كوسيلة لخطفه وإبعاده، ويمكنه الاستعانة بوسائل إكراه مادية أو معنوية[1].

**بالنسبة للإكراه المادي:** هو استعمال الخاطف كل وسائل وأساليب القوة والعنف حيث لا يستطيع القاصر المقاومة؛

**أما الإكراه المعنوي:** فيتجلى في كل الضغوطات التي يمارسها الجاني على نفسية الطفل وإرادته؛ فكلا النوعين يحدث جريمة الاختطاف[2].

من خلال العبارة الواردة في نصي المادتين 326 ق.ع.ج و المادة 28 من القانون رقم 20-15 **"كل من خطف"**، نجدها تشير إلى انتزاع الطفل القاصر من مكان تواجده إلى مكان آخر[3].

بالإضافة إلى إبعاد المخطوف وتغيير خط سييره؛ فيقصد بهذا الأخير قيام الجاني بنقل القاصر من مكانه الطبيعي، ونقله إلى مكان قريب أو بعيد وإخفائه عن الأنظار، والفرق بين الأخذ والإبعاد يكمن في أن الأول يشمل الأخذ النقل، أي يستوجب لقيام فعل الخطف قيام الخاطف بانتزاع الطفل وكذلك أخذه ممن له السلطة عليه، أما الإبعاد فيشمل النقل فقط سواء كان بالموافقة أم لا، فمدة الإبعاد في هذه الجريمة بدون عنف تلعب دورا هاما في الكشف عن نية الخاطف.

يقع ذلك على القاصر سواء كان ذكرا أم أنثى بتمام السيطرة عليه بتحويل خط سيره إما بالقوة أو الحيلة، وذلك بكل الوسائل المادية كإمساك يده أو ضربه أو إعطائه مواد مخدرة، كذلك سلب وعيه الحسي، وكذلك يشمل الإبعاد بوضع مسدس فوق رأس المخطوف وإرغامه على الركوب معه في

[1]–فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص305.

[2]–عنتر عكيك، المرجع السابق، ص ص 92-93.

[3]–فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص306.

السيارة أو أي وسيلة نقل أخرى؛ إما بخداعه والضغط عليه والتأثير على عاطفته كتهديده بقتل والديه أو أحد أفراد عائلته[1].

ومنه نستنتج أن فعل الخطف يستوجب عنصرين الأخذ والإبعاد لإتمام الجريمة وتحقيق النتيجة المرجوة وهي بلوغ الاعتداء على المخطوف وسلبه حريته وحقوقه الأساسية.

**ثانيا: النتيجة الإجرامية**

النتيجة الإجرامية هي العنصر الثاني من الركن المادي، إذ هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف[2]، والنتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية هي فعل الأخذ والإبعاد وكنتيجة لذلك تحقيق ضرر بالقاصر ونقله بعيدا عن أهله والمحيط الذي يعيش فيه، وتمثل هذه الأخيرة واقعة مادية تمس بجوهر حقوق الطفل وهو حقه في حياة هادئة ومستقرة.

وعليه فالنتيجة في جريمة اختطاف الأطفال تتحقق بإبعاد القاصر المخطوف من مكانه سواء وصل أو لم يصل إلى المكان المراد الوصول إليه، وسواء تم احتجازه أم لا، مادام أن الخاطف قام بالاعتداء على حق المخطوف في الحرية والانتقال، ففي جريمة الاختطاف لا يشترط إحتجاز المجني عليه لأن هدف الجاني قد يكون من أجل الإيذاء أو الاغتصاب أو الانتقام[3].

**ثالثا: العلاقة السببية**

يقصد بالرابطة السببية تلك التي تجمع الفعل والنتيجة الإجرامية، والتي ترجح ارتكاب الفعل الذي أدى إلى حدوث نتيجة إيجابية، إذن العلاقة بين شيئين، الفعل وهو الأخذ والإبعاد والنتيجة الجرمية التي هي الضرر الذي لحق الطفل القاصر سواء المادي أو المعنوي، وللبحث عن العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة؛ فإن الرابطة تقدم على أساس الملائمة ويعني ذلك أن السلوك هو السبب في النتيجة[4]،

---

[1]–عنتر عكيك، المرجع السابق، ص96.

[2]–نظام توفيق المجالي، "شرح قانون العقوبات الأردني (القسم العام)"، الكتاب الأول، النظرية العامة للجريمة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص273.

[3]–قرينح فاطمة الزهراء–فريزة بوسماحة، المرجع السابق، ص27.

[4]–عنتر عكيك، المرجع السابق، ص ص 99–100.

والعلاقة السببية مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يقدرها حسب الدلائل المتوفرة وحسب اقتناعه الشخصي.

كخلاصة لما سبق ذكره يمكننا القول أن الركن المادي يستوجب إتيان عدة عناصر سلف ذكرها لكي تكتمل الجريمة ويظهر الإطار الخارجي لها.

كما تجدر الإشارة أنه في جريمة اختطاف الأطفال تلعب مدة الإبعاد واستعمال العنف والتحايل دورا هاما لتحديد درجة خطورتها ولمعرفة نية الجاني من وراء إبعاد القاصر، أو اختطافه وكذلك لتحديد العقاب المقرر له، ففي المادة 326 من ق.ع.ج أدرج المشرع الخطف أو الإبعاد ضمن الجنح، أما المادة 28 من قانون 20-15 فاعتبرها جناية[1].

**الفرع الثالث: الركن المعنوي**

لا بد لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، توفر القصد الجنائي الذي يستوجب العلم والإرادة الآثمة، إذ لا يكفي لقيام جريمة الاختطاف الركن الشرعي الذي يتمثل في المادة القانونية، ولا يكفي أيضا الركن المادي الذي هو المظهر الخارجي لسلوك الجاني، بل يستوجب الركن المعنوي الذي لا يقل أهمية عن سابقيه، فهذا الأخير هو المظهر الداخلي لشخصية المجرم والمتمثل في القصد الجنائي والنية الإجرامية[2].

ولا تكتمل جريمة الاختطاف بمجرد تحقق العمل المادي، بل يجب أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني، حيث تشكل العلاقة بين الفعل والفاعل ما يعرف بالركن المعنوي؛ والذي يتمثل في النية الداخلية للجاني، أي في القصد الجرمي الذي يعني توجه إرادة الجاني مع علمه بالفعل المجرم نحو تحقيق جريمة الاختطاف[3].

---

[1]-فتيحة خالدي، مرجع سابق، ص307.

[2]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 186.

[3]-محمد بن وارث، "مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)"، ط04، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 12.

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال جريمة عمدية مبنية على القصد العمدي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، بمعنى أن يعلم الجاني بأنه يخطف طفلا لم يبلغ الثامنة عشرة سنة ويريد تحقيق النتيجة وهي انتزاع الشخص من مكانه المعتاد واحتجازه في مكان بعيد عن والديه[1].

وبتوافر القصد العمدي يكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة ولا يهم بعد ذلك الغرض أو الباعث من الاختطاف لأن ذلك يأتي بعد تحقيق جميع أركان الجريمة، فيتعمد الجاني إنتزاع الطفل وقطع صلته وإبعاده عن أسرته[2].

ولكي يتحقق القصد الجنائي لا بد من توافر عنصري العلم والإرادة لدى الجاني.

- **العلم:**

أن يتحقق القصد الجنائي، معناه العلم بماهية جريمة الاختطاف بكل وقائعها وعدم مشروعيتها والنتائج المترتبة عنها. كما يعني علم الجاني وهو بكل قواه العقلية مدركا للسلوك الذي يقدم على فعله والنتائج المترتبة على فعل الخطف، كذلك علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به لأن القانون يعاقب عليه[3].

- **الإرادة:**

يتطلب توفر القصد الجنائي أيضا اتجاه إرادة الجاني لإحداث النتيجة التي قصدها والغرض الذي يهدف إلى تحقيقه، فالإرادة تعتبر عنصر ثاني للقصد الإجرامي وهي عبارة عن دافع نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضه نحو تحقيق عمل غير مشروع ومعاقب عليه[4].

---

[1]–وردة بن موسى، "الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري"، *دفاتر مخبر حقوق الطفل*، المجلد13، ع 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2 لونيسي علي، 2022، ص156.

[2]–شريف سيدكامل، "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 243–244.

[3]–عنتر عكيك، المرجع السابق، ص112.

[4]–فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص308.

يشترط القانون في جميع صور جرائم الخطف توافر القصد ولا يعتد بالخطأ لأنها من الجرائم العمدية، ولا يمكن تحققها بالخطأ، لأنها تقوم بمجرد اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق فعل الخطف والإبعاد وذلك بانتزاع القاصر من دائرة سيطرة ذويه أو القائمين على رعايته وقطع صلته بمحيطه الإجتماعي[1].

كذلك تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية الجاني في تحقيق غرض غير مشروع من وراء الفعل الإجرامي، وهو مايميز جريمة الاختطاف عن باقي الجرائم الواقعة على الحرية[2].

**المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف الأطفال**

تأخذ جريمة اختطاف الأطفال صورتين، تتمثل الصورة الأولى في خطف الطفل بدون عنف ولا تحايل المنصوص والمعاقب عليها في المادة 326 من ق.ع.ج (الفرع الأول)، أما الصورة الثانية تتمثل في خطف الطفل عن طريق العنف أو التحايل المنصوص والمعاقب عليها في المادة 28 من قانون 20-15 السابق ذكره.

وفي كلتا الصورتين لا يشترط أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه رعايته بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق الطفل الجاني بمحض إرادته[3].

وتقوم الجريمة سواء كان المجني عليه ذكرا أو أنثى، وغير أنها لا تنطبق على الأم أو الأب اللذان يخضعان لحكم المادة 328 من ق.ع.ج[4].

---

[1]-خليل سالم أبو سليم، "شرح قانون العقوبات (القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص)"، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص81.

[2]- بوزيد شايب، "الشرح العلمي لقانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)"، ط02، دار البصائر، الجزائر، 2019، ص213.

[3]-أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة)، الجزء الأول، ط19، دار هومة، الجزائر، 2017، ص189.

[4]-تنص المادة 328 ق.ع.ج" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.001 إلى 100.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف. وتزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني".

**الفرع الأول: اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل**

يتطلب الأمر توافر الأحكام العامة لجريمة الاختطاف مع تخلف عنصر التحايل أو الإكراه أي برضا المجني عليه، والتي نص عليها المشرع الجزائري من خلال نص المادة 326 من ق.ع.ج حيث جاء في فقرتها الأولى: **"كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات ..."**

وباستقراء هذا النص نستنتج أن جريمة اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل تقوم على شرط أولي يتعلق بالضحية، كما وجب توفر عنصرين أساسيين.

**أولا: الضحية:** يشترط المشرع أن تكون الضحية قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة، ولا يهم إن كانت ذكرا أو أنثى[1].

**ثانيا: الخطف بالإبعاد:** يكون بخطف الطفل الذي لم يكمل الثامنة عشر ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر، أي أخذه بعيدا عن منزل أهله أو من المدرسة أو من المحل الذي اعتاد عليه دون استعمال أي مظهر من مظاهر العنف أو التهديد أو التحايل، وهذا ما اشترطته المادة 326 المشار إليها، وإن كان الإبعاد مقترنا بإحدى هذه المظاهر يأخذ وصف جريمة **"التعدي على الحريات الفردية"[2].**

**ثالثا: الخطف غير مصحوب بوسيلة من وسائل التهديد أو الاحتيال:** تتحقق الجريمة بهذه الصورة إذا تم اختطاف الطفل من منزل أهله، أو من مدرسة أو من طريق عام أو من أي مكان آخر حتى دون استعمال الجاني أي عبارات التهديد أو شهر وسيلة تهديد معينة أو أن يتحايل على الطفل بأن يوحي له بأنه سيقدم له هدية ثمينة. فطالما أنه تم إبعاد المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله، وقد

[1]–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 189.

[2]–أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 195.

تضمنت المادة 326 من ق.ع.ج فعل الخطف أو الابعاد حتى الذي يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل ولو بمجرد الشروع في الجريمة[1].

بالإضافة تتحقق جريمة الاختطاف حتى وإن تم ذلك برضا الطفل، أي حتى وإن كان هذا الأخير موافقا على الالتحاق بخاطفه؛ مع العلم أن رضا الضحية لا يعتد به في المادة الجزائية[2].

وهكذا قضت المحكمة العليا بقيام الجريمة في حق من أبعد قاصرا عن الوسط الذي يعيش فيه، وفي حق من أبعد القاصر عن مكان إقامته أو عن مكان تواجده المعتاد[3].

**الفرع الثاني: اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل**

نظرا لخطورة جريمة الاختطاف ضد الأطفال فقد تولى المشرع تنظيم حالاتها على نحو تتحقق معها جريمة الخطف، وهي عندما يقترن هذا الأخير بالعنف أو التهديد أو التحايل[4]، نص عليها المشرع الجزائري في المادة 28 من قانون 20-15 السابق ذكره.

فمصطلح العنف حسب نص المادة يشير إلى استخدام القوة الجسدية أو الإكراه البدني لإلحاق الضرر بالضحية أو إجبارها على نقلها من مكانها ضد إرادتها.

بالإضافة إلى التهديد الذي يشمل أيضا التحذير وإنذار المجنى عليه من خطر سيقع فيه أو شر سيلحق به أو بماله أو بأهله، بهدف الخوف وإجبارها على الامتثال لمطالب الجاني.

ولا شك في أن التهديد باستعمال القوة هو الغالب في ارتكاب جريمة الخطف، فالمختطف يشهر عادة سلاحا ما، كمسدس أو سيف...الخ ليهدد به الشخص المختطف لتحويل مساره[5].

---

[1]-فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص 359.

[2]-أحمد دليبة، "جريمة خطف الأطفال القصر"، رسالة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة01، الجزائر، 2016-2017، ص31.

[3]-قرار يوم 1990/05/15، رقم 446 غير منشور، نقلا عن أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص189.

[4]-فتيحة خالدي، المرجع سابق، ص 358.

[5]-الأخضر دهيمي، "الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة محمد دحلب-البليدة-، 2004-2005، ص116.

أما الاستدراج يتعلق بإغراء أو خداع الضحية لجعلها تتبع الجاني أو تذهب إلى مكان معين دون علمها بالنوايا الحقيقية، وذلك باستخدام وسائل مثل الوعود الكاذبة أو التحايل.

من خلال التعريفات السابقة الذكر يظهر أن فعل الخطف والأخذ والإبعاد يتم بغير رضا المجني عليه والسيطرة على إرادته، تقع جريمة الخطف بالتحايل والإكراه عندما يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص قاصر ذكرا أو أنثى لم يبلغ الثامنة عشر سنة.

ولا تتحقق جريمة الاختطاف إذا كان القاصر قد أبعد عن أهله ومن له سلطة الولاية عليه مدة قصيرة ولو تم ذلك عن طريق الإحتيال والإكراه ثم أعاده بعد ذلك إلى محل إقامته، فلا يعد خاطفا كل من يستدرج قاصر إلى مترله بطريق التحايل والإكراه وأعاده بعد مدة وجيزة بعد ذلك.

وعليه حسب المادة السابقة الذكر؛ نلاحظ أن المشرع الجزائري قد شدد في عقوبة الخطف في حال استعمال العنف أو التهديد.

كما بين الدستور الجزائري في المادة 39 تضمن الدولة عل عدم انتهاك حرمة الإنسان التي تنص على: "**يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة. يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهنية، والاتجار بالبشر**"[1].

وفقا لما تم تقديمه سابقا، فإنه يكمن الفرق بين الصورتين في الوسائل المستعملة، حيث يتم الخطف في الجريمة المنصوص عليها في المادة 326 ق.ع.ج يتم بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل، بينما يتطلب الخطف في الجريمة المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 20-15 بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل[2].

[1]-المادة 39 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى1442 الموافق لـــ 30 ديسمبر2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع82، 03ص.

[2]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص195.

# الفصل الثاني

## الآليات الإجرائية والمؤسساتية

## لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

## الفصل الثاني: الآليات الإجرائية والمؤسساتية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

نظرا لما تسببه جريمة اختطاف الأطفال من آثار سلبية عميقة تمس الطفل والأسرة والمجتمع ككل، سواء من الجانب النفسي أو الاجتماعي أو حتى الاقتصادي، إضافة إلى تهديدها لأمن واستقرار الدولة، كان من الضروري أن تتدخل الدولة من خلال وضع آليات قانونية وقضائية صارمة للحد من هذه الجريمة وردع مرتكبيها ومعاقبتهم، سعيا لتحقيق العدالة وحماية هذه الفئة الضعيفة من الأطفال الذين يعدّون من أكثر شرائح المجتمع حاجة للرعاية والحماية الخاصة، إذ يقع على عاتق المؤسسات الحكومية ومختلف مؤسسات المجتمع المدني مسؤولية تفعيل دورها في دعم حقوق الأطفال الأساسية وحمايتهم من أي انتهاك.

وبناء على ما سبق، نقوم بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الأول نتناول فيه الآليات القانونية والقضائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، بينما نتطرق إلى الآليات المؤسساتية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في المبحث الثاني.

## المبحث الأول: الآليات القانونية والقضائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعد الآليات القانونية والقضائية من أهم الوسائل لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال، من خلال سَن نصوص قانونية واضحة تجرم هذه الأفعال وتعاقب عليها بشدة، مع توفير إجراءات وقائية لحماية الضحايا. كما تتكفل الجهات القضائية بمتابعة القضايا بكل جدية، مما يساهم في تحقيق الردع وضمان عدم الافلات من العقاب.

من خلال ماتقدم سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين؛ سنتطرق في المطلب الأول إلى الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال، والمطلب الثاني الآليات القضائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال كمايلي :

### المطلب الأول: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال

جريمة اختطاف الأطفال مصنفة ضمن الجرائم الخطيرة، ويعاقب عليها القانون بعقوبات مشددة نظرا لخطورتها على الضحية والمجتمع. حيث تعتمد الآليات القانونية في مواجهتها على تجريم الفعل صراحة في قانون العقوبات، مع تشديد العقوبة في حال توفر ظروف مشددة كالعنف أو الابتزاز، إلى جانب منح السلطات صلاحيات للتدخل السريع كالتوقيف الفوري والتعاون الدولي في حالة الفرار. وهذا ماسنتطرق إليه في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال

يقصد بالتجريم باعتباره آلية لمكافحة الاختطاف، كل تلك المنظومة القانونية العقابية التي من شأنها أن تكون ردع للمتهمين والمشتبه فيهم بالخطف[1].

حيث تصدى المشرع الجزائري لظاهرة اختطاف الأشخاص لاسيما الأطفال منهم من خلال تجريم فعل الاختطاف وتشديد العقاب وذلك من خلال ما ورد في المادة 326 ق.ع.ج التي جرمت فعل

[1]–قويدر عطال، "الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، نقلا عن فتيحة خالدي، المرجع السابق، ص169.

الخطف الذي يكون بدون عنف أو تهديد أو التحايل الواقع على القصر الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر كاملة، إلا أنّ هذه المادة لم تحقق الغاية من التجريم و لم تخفض من مستوى الجريمة ومدى انتشارها، فظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر عرفت تناميا مخيفا في السنوات الأخيرة حيث عرفت السنوات بين 2024/2020 ( في عام 2020 سجلت 13 حالة اختطاف لأطفال دون تسجيل أي ضحايا[1]، وفي عام 2023 سجلت 17 حالة اختطاف بنسبة 30% بالمئة في ولاية معسكر، و834 حالة اختطاف بنسبة 42.65 % في ولاية الجزائر العاصمة[2]، بالنسبة لسنتي 2024 لم تصدر بيانات رسمية مصنفة تتعلق باختطاف الأطفال على المنصات الرقمية التابعة للجهات الأمنية الجزائرية)، مما أدى إلى انتشار حالة من الهلع والخوف الشديد لدى الأولياء، الأمر الذي جعل الحكومة الجزائرية تدق ناقوس الخطر وتسارع إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل وهو ما أدى بالمشرع إلى استحداث مادة بموجب القانون 20-15 السابق ذكره، التي جاءت بتجريم فعل الخطف عندما يكون عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة أخرى مهما كانت بالقوة أو بالحيلة، وكذا في حالة مصاحبة فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج والتعذيب أو العنف الجنسي أو ترتب على فعل الخطف وفاة الطفل الضحية[3].

ومما سبق نستنتج أن المشرع الجزائري جرم فعل الخطف في صورته البسيطة بدون قوة أو حيلة؛ وكيفها على أساس أنها جنحة، ولكن عندما استفحلت هذه الجريمة وأصبحت تهدد استقرار المجتمع خاصة وأنها كانت تتم بالقوة والحيلة وبطرق وحشية كيّفها على أنها جناية قصد تحقيق الغاية من التجريم والحد من انتشارها.

---

[1]-عبد الرحمان عرعار( رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل)، "المقاربة الأمنية بمعالجة ظاهرة اختطاف الأطفال ناجحة "، بقلم أسماء.ع، يوم 01-10-2020 على الساعة 10:52، الموقع الالكتروني للنهار اونلاين https://nhar.tv/7p6Z1 ,تم الإطلاع عليه يوم 19-05-2025 على الساعة 20:30 .

[2]-الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ، ولاية معسكر، بتاريخ 22 ماي 2025 الساعة 11:11.

[3]-يحي تومي، المرجع السابق، ص53-54.

**الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة ظاهرة اختطاف الأطفال**

إنّ هدف المشرع الجزائري من آلية العقاب المحافظة على مصالح الأفراد وحقوقهم، وذلك بردع المجرمين ومعاقبتهم على أفعالهم، وتحقيق العدالة بتعويض المجني عليه عما لحقه من أضرار مقابل توقيع الجزاء على الجاني، مما يساهم في الحد من ارتكاب الجريمة[1]، وقد حدد المشرع عقوبة جريمة اختطاف الأطفال وميّز في ذلك بين نوعين، نوع يكون بغير عنف ولا تحايل، والآخر يكون بالعنف والتحايل من خلال نص المادتين 326 ق.ع.ج والمادة 28 من القانون 20-15.

**أولا: في حالة الخطف دون عنف أو تهديد أو تحايل**

شدد المشرع الجزائري العقوبة على خطف القصر أو تغيير مسارهم برضاهم وبدون استخدام أي شكل من أشكال الإكراه كالعنف أو التهديد أو التحايل غير أنه أبقى هذا الفعل تحت وصف الجنحة.

حيث نص قانون العقوبات صراحة على معاقبة كل من يرتكب أو يشرع في ارتكاب فعل الخطف أو الإبعاد لقاصر لم يكمل الثامنة عشرة بغير عنف أو تهديد أو تحايل، بعقوبة الحبس تتراوح مدتها بين سنة وخمس سنوات وبغرامة بين 20.000دج و100.000دج[2].

ولعل ما يجدر قوله في هذا الصدد أن عقوبة الغرامة التكميلية كانت قبل التعديل بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 للمادة 326 من ق.ع.ج تقدر ب 500دج إلى 2000دج.

كما جرم المشرع فعل الخطف في حال كانت المخطوفة قاصرا لم تبلغ سن الثامنة عشر واتبعت خاطفها بإرادتها ورضاها، ويعتبر هذا حماية لها لعدم تفكيرها في عواقب الأمور[3]، وتم صدور قرار

---

[1]-محمد علي السالم عياد الحلبي- أكرم طراد الفايز، "شرح قانون العقوبات (القسم العام)"، ط01، دار الثقافة، الأردن، 2007، ص237.

[2]-المادة 326 الفقرة 2 ق.ع.ج، المصدر السابق.

[3]-لحسن بن الشيخ آث ملويا، "المنتقى في القضاء الجزائري (الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم من الاموال)"، دار هومة، الجزائر، 2014، ص20.

قضائي عن المحكمة العليا[1] جاء فيه ما يلي: "**لا تشترط الجنحة لقيامها توفر عنصر الإكراه، بل أنها تشترط أن يتم الفعل بغير عنف أو تهديد أو تحايل، بالإضافة إلى توفر ركنين أخرين هما: أن تكون الضحية قاصرا لم تكمل سن الثامنة عشر، وأن يقوم المتهم بإبعادها عن مكان إقامتها أو مكان تواجدها المعتاد، ومادامت الضحية في قضية الحال لم تكمل الثامنة عشر وقد غادرت مسكنها وتوجهت رفقة المتهم إلى مكان بعيد عن بيت أهلها فإن الجنحة تكون قائمة الأركان**".

وما تجدر الإشارة إليه أن القانون قد ساوى بين الفاعل والشريك في جرائم الخطف واعتبر كليهما فاعل أصلي، وهو ما يتضح من قرار المحكمة العليا[2]، حيث قضت: "**بأن الحكم محل الطعن بالنقض في دعوى الحال والذي أدان الطاعن بنفس التهمة الموجهة لأخيه الذي سبقت إدانته عن نفس الفعل، طبق القانون تطبيق سليما، و لم يخل بحجية الشيء المقضي فيه كما يتوهم**"، وقد أقر المشرع الجزائري العقوبة ضد الجاني في المادة 326ق.ع.ج.

والأصل أنّ النيابة العامة تباشر المتابعة الجزائية بمجرد علمها بوقوع الجريمة، وهذا طبقا لقواعد القانون العام، حيث تبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة[3]، ذلك طبقا لنص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[4].

---

[1]–قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الملف رقم 126107، صادر بتاريخ 19-11-1995، عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 2002، ص52.

[2]–قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الملف رقم 551929، صادر بتاريخ 2000/07/25، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02، ، 2001، ص201.

[3]–أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)"، ط14، دار هومة، الجزائر، 2012، ص196.

[4]–أنظر المادة 01 من الامر رقم 66-155 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق لـــ 8يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع 48، بتاريخ 10 يونيو1966، ص622.

ومنه فإن المادة 326 لا تمتاز عن غيرها من الجرائم بخصوصيات فيما يتعلق بتحريك الدعوى العمومية، بحيث تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة فور علمها بارتكاب الجريمة، دون انتظار الشكوى المقدمة مسبقا من أهل الضحية.

**ثانيا: في حالة الخطف عن طريق العنف والتحايل**

حيث أنه لما كان القانون مرآة للمجتمع ويتغير بتغير المجتمع وبالظواهر الجديدة اللاحقة عليه فإن المشرع الجزائري في قانون العقوبات بعد تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال قام بتعديل قانون العقوبات بإضافة العديد من المواد التي تخص تجريم فعل الاختطاف بالإكراه وتشديد العقوبة عليه، خاصة فيما يتعلق باختطاف القصر وعليه بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 2014/02/04 تم إضافة المادة 28 من قانون 20-15 والتي بموجبها أصبح قانون العقوبات يسلط عقوبة السجن المؤبد على كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانية عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل، وتصل العقوبة إلى الإعدام إذا تلى فعل الاختطاف تعذيب او عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب عليه وفاة الضحية[1].

وهذا وأنه قد قرر المشرع في قانون العقوبات أن الجاني في هذه الحالة لا يستفيد من ظروف التخفيف الواردة في القانون.

الجدير بالذكر أن مجرد المحاولة أو الشروع في تنفيذ الجريمة يكون كافيا لمعاقبة الجاني حتى ولو لم يكتمل فعل الخطف وانتهى عند حد الشروع فيه، نتيجة ظروف مستقلة خارجية عن إرادة الخاطف، هذا ما أكدته المادة 30 من ق.ع.ج، التي جاء فيها: "**كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها...**"،

[1]-المادة 2/28 المصدر السابق، التي تحيلنا على المادة 263 ق.ع.ج .

وهذا التشديد في العقوبة يجد مبرره في حرص المشرع على مكافحة هذه الجريمة بردع الأشخاص عن ارتكابها، حيث أن جريمة الاختطاف تؤدي إلى زرع الرعب والخوف في نفوس الأطفال الأبرياء وجميع أفراد المجتمع، كما تؤدي إلى ترك آثار في جسم المجني عليه نتيجة محاولة الخطف، أو في نفسيته نتيجة الذعر والخوف بسبب ما تعرض له[1].

كما يكون التشديد في العقوبة كذلك في حالة ارتباط جريمة اختطاف الأطفال مع جرائم أخرى، ويتضح ذلك من خلال الفقرة 2 من المادة 28 من القانون 20-15، حيث تصبح العقوبة في أقصى حدها وهي الإعدام، الذي نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 263 من ق.ع.ج، وهذا في حالة ما إذا تعرض الطفل إلى التعذيب أو العنف الجنسي مهما كانت طبيعته كالضرب أو الجرح أو الاعتداء وإلى غير ذلك من أعمال العنف، أو إذا كان الدافع من الجريمة هو الابتزاز للحصول على فدية، أو ترتب على فعل الخطف وفاة الضحية، وهذا ما يسميه القانون بالتعدد المادي للجرائم الذي يقصد به ارتكاب شخص في وقت واحد أو في أوقات متعددة جريمتين أو أكثر لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي، ويعبر عنه الفقهاء بالتعدد الحقيقي[2]، والذي نصت عليه المادة 33[3] من ق.ع.ج، حيث يتم متابعة الجاني على جميع أفعاله، تقضي من خلالها المحكمة بعقوبة واحدة سالبة للحرية بشرط أن لا تتجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة التي تحمل الوصف الأشد وهذا ما أشارت إليه المادة 34[4] من نفس القانون.

وما تجدر الإشارة إليه أن تعدد الجرائم نوعين: تعدد مادي وقد تم بيانه، وتعدد معنوي أو صوري يقصد به ارتكاب الجاني فعل يطبق عليه أكثر من وصف قانوني، وعليه فإن التعدد الصوري يقوم على

---

[1]-عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 152-153.

[2]-أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط08، دار هومة، الجزائر، 2009، ص337.

[3]-المادة 33 ق.ع.ج ، المصدر السابق ، التي تنص على:" يعتبر تعددا في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي".

[4]-المادة 34 ق.ع.ج، المصدر السابق، التي تنص على: " في حالة تعدد جنايات أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالبة للحرية ولا يجوز أن تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة الأشد".

عنصرين هما: وحدة الفعل وتعدد النصوص والأوصاف القانونية المنطبقة[1]، وكمثال على ذلك جريمة استغلال قاصر في التسول؛ وفي هذه الحالة الفعل واحد لكن يوصف بوصفين هما: جريمة اختطاف وإبعاد قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 326 ق.ع.ج إذا كان بغير عنف ولا تحايل ، أو المعاقب عليها في المادة 28 من القانون 20-15 إذا كان الخطف والإبعاد بالعنف والتهديد أو الاستدراج، وجريمة التسول بقاصر المنصوص عليها بموجب المادة 195 مكرر ق.ع.ج، حيث تتم متابعة الجاني بالجريمة التي تحمل الوصف الأشد لأن القانون يجرم كلا الفعلين، حسب ما تشير إليه المادة 32 [2]من نفس القانون، وفي حالة صدور حكم قضائي ضد الجاني يعاقب بموجبه على أساس الوصف الأخف، فإن ذلك يمنع منعا باتًا متابعته بالجريمة التي تحمل الوصف الأشد وهذا ما وضحته الفقرة الثانية من المادة 311 [3]ق.إ.ج.ج التي نصت على أن: **"لا يجوز أن تعاد متابعة شخص قد برئ قانونا أو اتهامه بسبب الوقائع نفسها حتى ولو صيغت بتكييف مختلف".**

بالإضافة إلى ذلك، فإن جريمة اختطاف الأطفال يمكن أن يساهم في ارتكابها شخصان أو أكثر أحدهما فاعل الأصلي[4]، والآخر شريك والذي بيّن معناه المشرع الجزائري في نص المادة 42 ق.ع.ج على أنه: **"يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" [5]**، وعليه فإن عمل الشريك يعتبر عملا تبعيا عند ارتكاب الجريمة، بحيث يقتصر دوره على القيام بمساعدة الفاعل الأصلي ومنه فاتصال الشريك بالفاعل الأصلي والمباشر للجريمة، جعل من عمله يكتسب الصفة الإجرامية، فبعمله هذا يمهد الطريق للفاعل الأصلي لتنفيذ جريمته، فلولاه لما وقعت هذه الجريمة

---

[1]-أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، المرجع السابق، ص337.

[2]-أنظر المادة 32 ق.ع.ج، المصدر السابق.

[3]-المادة 311 ق.إ.ج.ج، المصدر السابق.

[4]-الفاعل الأصلي يمكن أن يكون فاعلا مباشرا أو محرض أو فاعلا معنويا، ولا فرق بين أن يكون الفاعل واحد أو أكثر حيث يعاقب الفاعل الأصلي حسب الجريمة التي ارتكبها وفقا لقواعد القانون الخاص، أنظر منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم، الجزائر، 2006، ص188.

[5]-المادة 42 ق.ع.ج، المصدر السابق.

ومن ثم تقوم مسؤولية الشريك ويعاقب على فعله بموجب المادة 44[1] ق.ع.ج التي نصت على أن عقوبة الشريك هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي[2].

رصد المشرع الجزائري لجريمة اختطاف الأطفال في مختلف صورها عقوبات متفاوتة تبعا لخطورة الجرم ذلك تطبيقا لمبدأ الشرعية، وهذا ما سيتم بيانه في الجدول التالي[3]:

| حالات اختطاف الأطفال | العقوبة | تكييف الجريمة (الوصف) | الأساس القانوني |
|---|---|---|---|
| **1/** إذا تعرض المخطوف إلى: تعذيب أو عنف جنسي أو كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا ترتبت عليه وفاة الضحية. | الإعدام | جناية | المادة 28 الفقرة 2 القانون 20-15 التي تحيلنا إلى أحكام المادة 263 ق.ع.ج. |

[1]-المادة 44 ق.ع.ج، المصدر السابق، التي تنص على: "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.
ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف.
والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها، بحسب ما إذا كان يعلم أو لا يعلم بهذه الظروف.
ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق."

[2]-منصور رحماني، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، ط01، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006، ص ص 182-188.

[3]-من إعداد الطالبتين شهرزاد هميس، أميرة لعداسي.

| | | | |
|---|---|---|---|
| **2/** إذا وقع الخطف عن طريق ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدو عليها ذلك على النحو المبين في المادة 65 من القانون 24-02 [1] أو بانتحال اسم كاذب أو انتحال صفة أو بموجب أمر مزور للسلطة العمومية. | السجن المؤبد | جناية | المادة 34 الفقرة 1 من قانون 15-20. |
| **3/** إذا وقع الخطف مع حمل السلاح أو بتهديد المجني عليه بالقتل. | السجن المؤبد | جناية | المادة 34 الفقرة 2 قانون 15-20. |
| **4/** إذا وقع الخطف عن طريق العنف أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. | السجن المؤبد | جناية | المادة 28 الفقرة1 قانون 15-20. |

[1]-أنظر المادة 65 من القانون رقم 24-02 المؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق لـــ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، ع15، ص12، 2024.

| | | | |
|---|---|---|---|
| **5/** إذا تم الخطف بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيزها أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأشخاص. | السجن المؤقت من 10 إلى 20سنة، وغرامة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج. | جناية | المادة 26[1] قانون 20-15. |
| **6/** إذا تم الخطف بناءً على إعارة مكانا لحبس أو حجز أو اخفاء شخص (نتحدث عن الشريك –مبدأ استعارة العقوبة-). | السحن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، وغرامة من 1.500.000دج إلى 2.000.000دج. | جناية | المادة 27 قانون 20-15. |

[1]–قانون 20-15، المصدر السابق.

| | | | |
|---|---|---|---|
| **7/** إذا تم الخطف سواء بعنف أو تحايل أو بدونهم، المهم أن يتم السلوك من طرف الأب أو الأم أو أحد الأشخاص الذين أوكلت إليهم الحضانة. | الحبس من شهر إلى سنة، وغرامة من 20.001دج إلى 100.000دج. هذا وتزداد إذا اسقطت السلطة الأبوية إلى ثلاث سنوات. | جنحة | المادة 328 ق.ع.ج. |
| **8/** إذا تم الخطف بدون عنف أو تهديد أو تحايل، أي في صورته البسيطة. ( الشروع معاقب عليه). | الحبس من سنة إلى خمس سنوات، وغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج. | جنحة | المادة 326 ق.ع.ج. |

نلاحظ إذا إنسجام إلى حد بعيد في العقوبات المقررة لجريمة اختطاف الأطفال بمختلف صورها مع السلوكات المقررة قانونا، فالفلسفة العقابية المنتهجة من طرف المشرع الجزائري واضحة من خلال تشديده للعقوبة بصورة متدرجة تبعا لخطورة الجرم المرتكب[1].

[1]– لينة بوزيتونة– لخضر زرارة، "المعاجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر"، *مجلة آفاق علمية*، المجلد الثاني عشر، ع04، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2020، ص ص 488–490.

وعليه مما سبق ذكره نستخلص أن المشرع شدد في العقوبة وجعلها الإعدام في حق الخاطف، لارتكابه لجريمة اختطاف قاصر ولجوئه إلى التعذيب أو العنف الجنسي، أو حتى قتل الضحية أو في بعض الحالات طلب تسديد فدية مقابل إطلاق سراح المجني عليه، فخطورة هذه الأفعال جعلت من المشرع الجزائري يقر أقصى العقوبات وأشدها من أجل مكافحة هذه الجريمة، إلا أن عقوبة الإعدام مازالت تشهد نقاشا على المستوى الدولي، ما دفع بالمشرع إلى تجميد تنفيذ هذه العقوبة منذ سنة 1993 إلى يومنا هذا، فعلى الرغم من النص عليها في قانون العقوبات والنطق بها في العديد من القضايا الجزائية من قبل قضاة الحكم، إلا أن العقوبة لا تطبق فعليا في حق الجناة، مع الإشارة إلى أن جريمة اختطاف الأطفال وما تشكله من خطورة إجرامية على أمن وسلامة الطفل وجميع أفراد المجتمع، يستدعي الأمر تطبيق عقوبة الإعدام تطبيقا فعليا ضد المجرمين، حتى يكونوا عبرة لغيرهم ومن ثم وضع حد لهذه الجريمة وهو تطبيق لما أقره الشارع الحكيم في قوله تعالى: " **وَلَكُمْ فِي القِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُوْلِى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**"[1].

**المطلب الثاني: الآليات القضائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال**

في هذا المطلب نتناول سبل الوقاية من الجريمة من خلال دور القضاء في تحقيق العدالة ومن خلال تطبيق القانون بحذافيره وتحقيق الردع الخاص للمحكوم عليه، وردعا عاما لمن يريدون أن يسلكوا سبيله، حيث نقسم الدراسة إلى فرعين، الأول الذي يتضمن الردع العام، أما الثاني الردع الخاص.

**الفرع الأول: دور الردع العام**

يقصد بالردع العام إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقاب بسوء عاقبة الإجرام كي يُنفرهم بذلك منه[2]، وتحذيرهم ومنعهم من الاقتداء بالمجرم، والجزاء الذي يصيبهم في حالة ما اقترفوا الجريمة، فالجرائم المستحدثة تتطلب تشديد في العقوبة والسرعة في إيقاعها على المجرم لتكون عبرة للمجتمع

[1]- البقرة: 179.

[2]- أحمد فتحي سرور، "أصول السياسة الجنائية"، ط03، دار النهضة العربية، مصر، 1973، ص107.

وضبط سلوكات الأفراد، ولتحقيق ذلك داخل المجتمع يتوجب العلم بقانون العقوبات[1]، وبمقدار العقوبة وخطورتها ونتائجها على المجتمع، فجسامة الضرر الذي تلحقه بالضحية عامل هام في الامتناع عن الجريمة وتجنب الوقوع فيها، فجريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الخطيرة التي تتطلب علم المجتمع بالعقوبة المقررة لها لتفادي ارتكابها.

حيث تدخل عقوبة الإعدام في إطار الردع العام، لما يتعلق بها من إنهاء لحياة الإنسان وهو أمر لا يمكن تعويضه، نظرا لما تثيره من رهبة وخوف في نفوس الأفراد، مما يجعلهم يتجنبون السلوك الإجرامي خوفا من المصير ذاته. ولا ينكر دورها الوقائي في مجال مكافحة الجرائم ومنعها[2]، بسبب تزايد جريمة الاختطاف في المجتمع وما يسببه من الخوف والرعب في نفوس الأطفال والحد من الحرية والحق في الحياة، فإن الرأي العام ينادي بإعادة توقيع عقوبة الإعدام على المجرمين خاصة الجرائم الخطيرة، منها الاختطاف المقترن بالقتل والاغتصاب مما يحقق الرضا لدى المجتمع والشعور بالعدالة وبذلك يتوقى الجرائم الثأرية حتى لا يدفع الأفراد إلى تنصيب أنفسهم كقضاة يحققون العدالة التي تقاعس النظام القانوني عن تحقيقها.

**الفرع الثاني: دور الردع الخاص**

الردع الخاص هو تقويم المجرم بعلاج الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصه واستئصالها بالوسائل والأساليب الملائمة خلال فترة تأهيلية محددة، بما يمنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى ويساهم في إدماجه داخل المجتمع كفرد صالح[3]، حيث تتمثل وظيفة الردع الخاص بإزالة الدوافع المختلفة التي قادته لارتكاب الجريمة ومنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة وتوجيهه نحو سلوك قانوني سليم.

---

[1]-محمد عبد الله الوريكات، "أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني(دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري)"، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص62.

[2]-على محمد جعفر، "داء الجريمة-سياسة الوقاية والعلاج"، ط01، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص250.

[3]-عمر الفاروق الحسيني، "أصول علم الإجرام وعلم العقاب" ، ط01، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 2005، ص411، نقلا عن محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق ، ص67.

ويركز الردع الخاص على الجاني تحديدا، من خلال تهذيبه وتوجيهه وإصلاح سلوكه وردعه من تكرار الفعل الإجرامي، وبالنسبة لجريمة اختطاف الأطفال فدور الردع الخاص يطبق حسب درجة الخطورة الكامنة لدى الجاني، وذلك باستعمال مختلف الوسائل **كالاستئصال** الذي يقصد به إقصاء المجرم نهائيا عن المجتمع من خلال توقيع عقوبة الإعدام، ذلك بهدف تحصين المجتمع من خطره بشكل قاطع، ويكون عبرة لمن تسول له نفسه الاعتداء على حرية الإنسان في جسده أو عرضه، **والاستبعاد** الذي يتمثل في العقوبة السالبة للحرية مؤبدا وهذه الصورة تفترض اليأس من تأهيل المجرم أو إصلاحه أو إعادة إدماجه في المجتمع[1]، **وتوجيه الإنذار** من خلال تحذير الجاني من العودة للإجرام مرة أخرى، ويتمثل ذلك بتوقيع عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة، أو الحكم عليه بعقوبة مع إيقاف تنفيذها أو بالحكم عليه بعقوبة مالية[2]، بالإضافة إلى **إصلاح المجرم** وتأهيله وتهذيب سلوكه بما يحقق إعادة توافقه مع المجتمع من جديد ومنعه من العودة للجريمة وتوفير الرعاية اللازمة حتى يندمج مرة أخرى في لمجتمع.

تجدر الإشارة إلي أن الردع الخاص قد لا يكون فعالا في بعض الجرائم خاصة المستحدثة منها، إذ أن الواقع أثبت أن المؤسسات العقابية في الوقت الحالي أصبحت مجرد نزل يقضي فيها الجاني مدة العقوبة دون أن تحقق الغاية المرجوة من الإصلاح أو الردع. حيث بخروج الجاني من المؤسسة العقابية يعود لارتكاب الجريمة مرة أخرى، نظرا لما توفره من وسائل الراحة بدلا من استغلال فترة العقوبة في أداء بعض الأعمال تعود بالنفع على الجاني وعلى المجتمع معا، مما يفرغ مفهوم الردع الخاص من محتواه الحقيقي[3].

---

[1]–محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 71.

[2]–محمد عبد الله الوريكات، المرجع نفسه، ص72.

[3]–محمد عبد الله الوريكات، المرجع نفسه، ص74.

## المبحث الثاني: دور الأجهزة والمؤسسات الحكومية المختصة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تساهم الهيئات والمؤسسات الحكومية بشكل فعال في حماية الأطفال من خطر الاختطاف، عبر تعزيز التدابير الوقائية وتكثيف حملات التوعية، إلى جانب دعم العمل الأمني والتشريعي لضمان الردع الفوري لكل من تَسُول له نفسه المساس بسلامة الطفل. كما تسعى هذه المؤسسات إلى التنسيق مع باقي الفاعلين لضمان التكفل السريع بكل وضعية تهدد حقوق الطفل.

### المطلب الأول: دور الأجهزة والهيئات والمؤسسات الحكومية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تلعب المؤسسات الحكومية والهيئات التابعة للدولة دورا فعالا في مكافحة الجرائم بصفة عامة؛ وجريمة اختطاف الأطفال بصفة خاصة، ومن أهم هذه الأجهزة الأمنية نجد جهاز الشرطة، الدرك وقاضي الأحداث المختص، والهيئات الوطنية المتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وفق القانون 15-12 ومصالح الوسط المفتوح، بالإضافة للمدرسة، وسوف نتطرق لهم في الفروع التالية:

#### الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تتمثل الأجهزة الحكومية الأمنية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في الشرطة، الدرك الوطني، وقاضي الأحداث حسب القانون 15-12.

**أولا: دور الشرطة للحد من جريمة اختطاف الأطفال**

تحتل الشرطة مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، حيث أن لها دور مهم رئيسي في حماية الأحداث من الاعتداءات التي تقع عليهم سواء كان ذلك من ذويهم أم من غيرهم، وقد تكون هذه الاعتداءات لأغراض مالية أو أغراض عسكرية كالتجسس أو لأغراض جنسية، كما قد تتمثل في صورة سوء معاملة القصر[1].

[1]-أحمد عبد اللطيف الفقي، "أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة"، ط01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص229-230.

فالشرطة لم تعد مهمتها مقصورة على تعقب الجريمة بعد حدوثها فحسب، ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي بهدف تحقق الأمن والأمان للمواطنين وإثارة الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة، ومن الوسائل التي تحقق التواجد الشرطي هي من الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا من يشتبه فيهم القيام بالجريمة ومراقبتهم بناءً على أمارات واستدلالات سائغة، وعلى الضبطية القضائية التقصي الدائم عن سلوك المشتبه فيهم[1].

حيث تتمثل مهام الشرطة الجوارية ذات صلة بالحد من جريمة اختطاف الأطفال فيما يلي:

- **المهام الخاصة:** ذلك من خلال التواجد الدائم في الميدان خصوصا في الأماكن التي يكثر فيها تواجد الأطفال كالمدراس وساحات اللعب والأسواق، للحصول على المعلومات وملاحظة سلوك الأشخاص وضبط أي تخطيط لارتكاب جريمة الاختطاف وإحباطه ومعرفة الأجواء العامة والسيطرة والتغلب في الحين على الأوضاع غير العادية.
- **المهام الوقائية:** تتمثل هذه المهام في الوقاية من حدوث الجرائم ودراسة كل التوقعات والاحتمالات المختلفة الممكن حدوثها واقتراح الحلول المناسبة لها لتجسيد النظام العام وحماية المكتسبات والمؤسسات الوطنية.

كما تم تأسيس **فرق حماية الأشخاص الهشة** سنة 1982 قبل صدور الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وهذا في إطار الوقاية ومكافحة الجرائم المرتكبة في حق الأحداث، عددها 50 فرقة موزعة عبر كامل التراب الوطني، وترتكز مهام هذه الفرق من جهة على الوقاية ومكافحة مختلف المخالفات المرتكبة من

[1]–هشام عمبرة–علي بن يوسف، "جريمة اختطاف الاطفال وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري"، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية، 2018–2019، ص60.

طرف وعلى الأحداث، ومن جهة أخرى على حمايتهم، فعبارة الحماية هي جوهر نشاط هذه الفرق وبهذا فهي تعمل على مكافحة العوامل المساعدة على إغراء القصر[1].

حيث يشرف مكتب فرق حماية الأشخاص الهشة المتواجد على مستوى مديرية الشرطة القضائية برصد كل نشاطات هذه الفرق ومتابعتها أولا بأول، كما يقوم بتوجيه ودراسة الإحصائيات التي ترسل من طرف هذه الفرق عن كل القضايا المعالجة.

كما تعمل المديرية العامة للأمن الوطني في إطار الوقاية في إعداد برامج تحسيسية وتوعوية على مدار السنة على المستوى الوطني، وذلك من أجل الوقاية، الحماية وضمان المصلحة الفضلة للطفل، بالإضافة للعمل والتنسيق مع وسائل الإعلام بمختلف أشكالها.

زيادة على ذلك، تساهم مصالح الشرطة الجوارية في الوقاية من هذه الآفات من خلال قنوات الاتصال والاستماع المتواجدة على مستوى مراكز شرطة الأحياء، مولية بذلك أهمية للنشاط الجواري، وتدخل الشرطة الجوارية في إطار النشاطات ذات الأولوية التي تسعى المديرية العامة للأمن الوطني من خلالها توطيد العلاقة بين المواطن والشرطي، وضمان القيام بدورها الوقائي على أكمل وجه وجب تفعيل دور المواطن بصفة عامة والطفل بصفة خاصة، وهذا من خلال إنماء ثقافة التبليغ لديه عن مختلف الأفعال المشبوهة والتهديدات التي قد يشعر بها أو يتلقاها مباشرة من خلال إعلامه وتوعيته بكيفية التوجه إلى مصالح الشرطة التي وضعت تحت تصرفه الرقم الأخضر 104[2] الموجه خصيصا لاستقبال الإنذار الأول من قبل أي شخص معرض للخطر، هش أو في وضعية حرجة، بهدف تقديم النجدة للضحية في الوقت المناسب، كما أن هذه المهمة الوقائية تندرج في إطار مهام الشرطة الإدارية أو الشرطة القضائية إذا إقتضت الظروف ذلك.

---

[1]–نبيلة عيساوة،" دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة ووقاية جريمة اختطاف الأطفال"، كلية العلوم الاجتماعية جامعة بليدة2، المرجع السابق، ص102.

[2]–حمزة جلاد–ضابط شرطة رئيسي رئيس مكتب الإتصال أمن ولاية الطارف–، مقابلة بمقر المديرية العامة لأمن ولاية الطارف، بتاريخ 19 ماي 2025، الساعة 11:00.

وللعلم دخل الخط الهاتفي 104 حيز الخدمة بداية من 20 نوفمبر 2016 أين حقق نتائج جد إيجابية من خلال الحالات التي تمت معالجتها بالاستناد إلى المعلومات التي وردت على هذا الخط الهاتفي الجديد والتي بناء عليها تم التوصل إلى الأطفال محل الاختفاء والاختطاف في ظرف قياسي[1].

والرقم الأخضر 1548، بالإضافة إلى التقرب من فرق حماية الطفولة المتواجدة عبر مختلف أمن ولايات الوطن، ورقم النجدة 17، وكذا من خلال الموقع الإلكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن الوطني[2]، إضافة إلى تطبيق Allo Chorta للتبليغ عن أي جرم أو حادث والمنصات الرقمية فايسبوك ( المديرية العامة للشرطة الجزائرية عبر 58 أمن ولاية) و منصة X، واتساب، تيك توك، انستغرام [3].

**ثانيا: خلايا حماية الطفولة التابعة لجهاز الدرك الوطني**

بالإضافة إلى وجود جهاز الشرطة نجد ما يسمى بخلايا الأحداث في جهاز الدرك الوطني التي أُنشأت بمقتضى لائحة العمل الصادرة في 2005/01/24 بهدف التكفل بالأحداث المنحرفين والأحداث المعرضين للخطر وهذا الأمر يتم بالتنسيق مع المدرسة والأسرة ومؤسسات المجتمع المدني، تتكون هذه الخلايا من عنصر رجالي ونسوي تدعمها مصالح الأمن بصفة عامة والضبطية القضائية بصفة خاصة[4].

**ومن أبرز نشاطاتها:**

- الوقاية والحماية والتوعية والتحسيس؛
- إخطار قيادة الدرك عن كل حالات الهروب وكذا الاختفاء وكذا الاختطاف لاتخاذ إجراءات إخطار الشرطة وخاصة فرق حماية الطفولة للبحث عنهم والتصدي لكل أشكال استغلال الأطفال؛

---

[1]–نبيلة عيساوي، المرجع السابق، ص ص 103-104.

[2]–خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص123.

[3]–حمزة جلاد، المرجع السابق.

[4]–حو بن إبراهيم فخار، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015، ص342.

- تلقي المكالمات الهاتفية التي تتطلب تدخل عاجل سواء من الأحداث نفسهم أو من عائلاتهم أو من الغير[1].

**ثالثا: اختصاص قاضي الأحداث حسب القانون 15-12**

نظم المشرع الجزائري الحماية القضائية للأطفال في خطر[2] من خلال القانون رقم 15-12، حيث تناول هذا الجانب في القسم الأول من الفصل الثاني في المواد من 32 إلى 45، تحت عنوان "تدخل قاضي الأحداث"، كما خصص القسم الثاني من نفس الفصل في المادتين 46 و47 لحماية الأطفال ضحايا جرائم معينة تحت عنوان حماية الأطفال "ضحايا بعض الجرائم".

ويعهد لقاضي الأحداث مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الطفل المعرض للخطر، وذلك طبقا للمادة 32 من قانون رقم 15-12، استنادا إلى مكان إقامة الطفل أو ممثله الشرعي،

وفي حال تعذر تحديد ذلك يمكن للقاضي المختص بالمكان الذي وجد فيه الطفل النظر في القضية بناءً على طلب يقدم من طرف:

-الطفل؛

-أو ممثله الشرعي؛

-أو وكيل الجمهورية؛

-أو الوالي؛

-أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل؛

-أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

---

[1]-لينة بوزيتونة- لخضر زرارة، المرجع السابق، ص478.

[2]-**الطفل في خطر**" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرّضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو التربوية للخطر" المادة 2 قانون 15-12، المصدر السابق.

كما يجوز لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا ويمكن له أيضا تلقي الإخطار المقدم من طرف الطفل شفاهة[1].

حيث يقوم بموجب أمر اتخاذ التدابير الأتية:

-إبقاء الطفل في أسرته؛

-تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم؛

-تسليم الطفل إلى أحد أقاربه؛

-تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ويجوز لقاضي الأحداث في جميع الأحوال أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الطفل ومراقبته، إلى جانب تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه ورعايته، مع وجوب تقديمها تقريرا دوريا له تبين مدى تطور حالة الطفل وظروفه[2].

كما يجوز لقاضي الأحداث ان يأمر بوضع الطفل:

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر؛

- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة[3].

كما يوفر القانون رقم 15-12 أساسا حماية للطفل الضحية من الاعتداءات الجنسية يتم ذلك من خلال التحري والتحقيق، أو التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية، ويمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل[4].

وفيما يخص حالات اختطاف الأطفال؛ يحق لوكيل الجمهورية المختص أن يلجأ إلى وسائل الإعلام لنشر إشعارات أو أوصاف أو صور تتعلق بالطفل المختص، بهدف جمع وتلقي معلومات أو شهادات

[1]-أنظر المادة 32 من القانون 15-12، المصدر السابق.

[2]-أنظر المادة 40، المصدر نفسه.

[3]-أنظر المادة 41، المصدر نفسه.

[4]-أنظر المادة 46، المصدر السابق.

قد تساهم في تسريع التحريات والأبحاث الجارية، وذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل وحياته الخاصة. غير أنه إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل[1]

**الفرع الثاني: دور الهيئات الحكومية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال**

تلعب الهيئات الحكومية دورا فعالا في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال، وهذا ما سنبينه كالآتي:

**أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حسب القانون 15-12**

الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة[2] الموضوعة تحت وصاية الوزير الأول، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-334 يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة[3]، تسهر على حماية وترقية حقوق الطفل والتنسيق مع مختلف الجهات لحمايته من أي خطر أو اعتداء.

وقد نص القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على استحداث هذه الهيئة ضمن باب حماية الأطفال في خطر، حيث ألحقت مباشرة بمصالح الوزير الأول، ويترأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي بتاريخ 9 جوان 2016 من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمهتمة بشؤون الطفولة.

[1]- أنظر المادة 47، المصدر نفسه.

[2]-المادة 11 من قانون 15-12، المصدر السابق.

[3]-المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول1438 الموافق لـــ 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات وتنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج، ع75، بتاريخ 21ديسمبر2016، ص9.

كما أوكل له القانون مهمة وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل، بالتنسيق مع المؤسسات والهيئات المعنية، إضافة إلى متابعة وتقييم هذه البرامج بشكل دوري، والتدخل ميدانيا لحماية الطفولة عند الحاجة[1].

حيث أسندت إليه العديد من المهام من بينها:

- وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- القيام بكل عمل للتوعية والإعلام والاتصال.
- تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم واستغلالهم، وتطوير سياسة مناسبة لحمايتهم.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه[2].

كما تباشر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة عملها بناءً على الإخطارات التي تصل إلى المفوض الوطني عبر أي وسيلة ممكنة، سواء من الطفل نفسه أو ممثله الشرعي أو أي شخص آخر. ويملك المفوض صلاحية التدخل تلقائيًا لحماية الأطفال المهددين بالخطر، بالتنسيق مع المصالح المختصة، ولتسهيل الإبلاغ، وضعت الهيئة الرقم الأخضر المجاني (11-11) لتلقي البلاغات والشكاوى بسرية تامة دون كشف هوية المبلغ إلا بموافقته عند تلقي بلاغ بوجود خطر يهدد أو يمس حقوق الطفل[3].

---

[1]-سامية موالفي، "آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015/07/15"، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، المجلد09، ع01، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016، ص360.

[2]-أنظر المادة 13 من القانون 15-12، المصدر السابق.

[3]-محمد التوجي وآخرون، "الحماية الاجرائية للطفل المعرض للخطر"، *مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية*، مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، المجلد01، ع 02، 2020، ص195-196.

حيث يتولى المفوض الوطني أو من ينوبه دراسة الحالة، وفي حال التأكد من جدية الخطر، يتم اتخاذ التدابير اللازمة فوراً لحماية الطفل، سواء بإبعاده عن الوسط الخطر أو الإشارة إلى الجهات المختصة للتدخل المناسب، كما يملك المفوض صلاحية تقديم النصائح والاقتراحات، وطلب أي وثيقة أو معلومات لها علاقة بالبلاغات من أجل حماية الطفل بشكل أفضل[1].

**ثانيا: مصالح الوسط المفتوح**

تعتبر مصالح الوسط المفتوح آلية من آليات حماية الطفل في خطر على المستوى المحلي[2]، يقصد بها **"مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح"[3]**، وهي عبارة عن مؤسسات تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[4]، حيث خصصها المشرع الجزائري كجهات مسؤولة عن حماية الطفل، وهي جهات تتعامل بشكل مباشر مع الأطفال المعرضين للخطر داخل المجتمع. وتخضع هذه المصالح لإشراف وزارة التضامن الوطني، وتعرف بهذا الإسم نظرا لطبيعة مهامها وخصوصية وظيفتها، وقد تم إنشاءها عبر كافة ولايات الوطن بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة[5].

وتجدر الإشارة إلى، أنه لا يمكن لمصالح الوسط المفتوح رفض طفل يقيم خارج نطاق اختصاصها الإقليمي، غير أنه يمكنها في هذه الحالة أن تطلب المساعدة من مصالح مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها[6].

---

[1]–المواد 19–25 من المرسوم التنفيذي رقم 16–334، المصدر السابق.

[2]–وريدة جندلي، "آليات حماية الطفل في خطر بموجب القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية وترقية الطفل"، *مجلة القانون العام الجزائري والمقارن*، جامعة 20أوت1955–سكيكدة، الجزائر، المجلد 08، ع02، 2022، ص 159.

[3]–المادة 7/2 من قانون 15–12، المصدر السابق.

[4]–المادة 21، المصدر نفسه.

[5]–انظر المادة 1/22، المصدر نفسه.

[6]–المادة 3/22، المصدر نفسه.

حيث تتشكل مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربيين ومساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسيين وأخصائيين إجتماعيين وحقوقيين[1].

وتقوم المصالح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم، كما يمكن لها أن تتدخل تلقائيا بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو يؤثر على صحته وسلامته البدنية أو المعنوية، ويكون ذلك من طرف:

-الطفل أو ممثله الشرعي؛

-أو الشرطة القضائية؛

-أو الولي؛

-أو رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

-أو كل جمعية أو هيئة عمومية خاصة تنشط في حماية الطفل؛

-أو المساعدين الاجتماعيين؛

-أو المربيين والمعلمين؛

-أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي[2].

وتجدر الإشارة إلى القول أنه يجب على مصالح الوسط المفتوح التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر، من خلال القيام بالأبحاث الاجتماعية والانتقال إلى مكان تواجد الطفل والاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار، بهدف تحديد وضعيته واتخاذ التدابير المناسبة له.كما تنتقل هذه المصالح عند الضرورة إلى مكان تواجد الطفل ويمكنها أن تطلب عند الاقتضاء تدخل النيابة أو قاضي الأحداث[3].

---

[1]-المادة 3/21، المصدر السابق.

[2]-المادة 2/22، المصدر نفسه.

[3]-قلولي/أولد رابح صافية، "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، *المجلة النقدية جريمة اختطاف الأطفال*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ص 39.

أما في الحالات المستعجلة؛ حيث يصبح بقاء الطفل مع أسرته غير ممكنة، خاصة إذا كان مصدر الخطر هو ممثله الشرعي، فهنا يجب على مصالح الوسط المفتوح رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص[1].

كما يلزم على مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دوريا بالأطفال المتكفل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم، ويجب عليها أيضا أن تعلم المفوض الوطني بمآل الإخطارات التي وجهت لها، وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل يتضمن وضعية الأطفال الذين تكلفت بهم[2].

**الفرع الثالث: دور المدرسة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال**

إن التعليم هو مجموعة المعارف والمعلومات التي تنمي عقل الفرد وتوسع مداراكه، وتساعده على اتباع سلوك قيم، يفتح أمامه مجالات واسعة للعمل، فالتعليم هو كل ما يرتبط بالنفس البشرية من تربية وتقويم لما يحدثه من تأثير على سلوك الإنسان[3]، فمن حقوق الطفل أن يحصل على تعليم يُنمي معلوماته ومعارفه وقدراته ومواهبه العقلية، وذلك بجعل التعليم الأساسي مجانا وإلزاميا، وقيام المسؤلين على التربية والتعليم بمحاربة التسرب المدرسي، كما ينبغي اتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تشجع الأطفال وتساعدهم على مواصلة التعليم الثانوي وإكماله سواء العام أو المهني[4].

شحيث تحظى المدرسة بدور محوري في مجال التوعية بخطر جريمة اختطاف الأطفال، نظرا لكونها البيئة التي يقضي فيه الطفل جزءً كبيرًا من وقته، ويتلقى خلالها تعليما معرفيا وتربية أخلاقية تساهم في توجيه سلوكه وتهذيب نفسه، وتعد المدرسة فضاءً أساسيا لتنشئة الطفل على احترام القانون والتحلي بقيم المواطنة الصالحة، كما تمثل أول احتكاك فعلي للطفل بالمجتمع خارج نطاق الأسرة مما يجعل

---

[1]–المادة 28 المصدر السابق.

[2]–المادة 29 ، المصدر نفسه.

[3]–محمد يحي قاسم النجار، "حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها، جنوح الأحداث( دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني)"، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص247.

[4]–العربي بختي، "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص107.

دورها في الرعاية والتوعية بمخاطر الجرائم وعلى رأسها جريمة اختطاف الأطفال، سواء عبر المناهج الدراسية أو من خلال الأنشطة التربوية والتوعوية المرافقة[1].

وقد نصت المادة07[2]من القانون رقم 20-15 على ضمان الحماية الأمنية المستمرة للمؤسسات التعليمية والتربوية ودور الحضانة وأي مكان آخر يستقبل الأطفال.

فتلعب المدرسة دورا مهما جدا في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، ويتجلى ذلك من خلال مايلي:

- **التوعية والتثقيف؛** بتنظيم حصص توعوية لتعريف الأطفال بمفهوم الاختطاف وطرق الوقاية منه، وتعليمهم كيفية التصرف في حال شعروا بالخطر أو حاول شخص غريب الاقتراب منهم.
- **التواصل مع أولياء الأمور؛** لتنبيههم إلى أهمية مرافقة أبنائهم أو متابعتهم عند الذهاب والإياب من المدرسة، ومشاركة معلومات وتوجيهات حول سلوكيات الأمان التي يجب تعليمها للأطفال.
- **تعزيز الأمن داخل وخارج المدرسة؛** ذلك بتعيين حراس أمن عند الأبواب ومراقبة محيط المدرسة، والتأكد أن الأطفال لا يغادرون المدرسة إلا مع أوليائهم أو أشخاص مخولين.
- **تنمية الثقة بالنفس لدى التلاميذ؛** دعم الأطفال نفسيا وتعليمهم قول "لا" عند شعورهم بالتهديد، وتقوية شخصياتهم ليتعلموا التعبير عن مخاوفهم وطلب المساعدة.
- **تحمل الإدارة المدرسية مسؤولية قانونية؛** في حال ثبت وجود إهمال أدى إلى تعريض أحد التلاميذ للخطر، كترك الأبواب مفتوحة أو السماح بخروج التلميذ دون إذن.
- **التعاون مع الجهات المختصة؛** بالتنسيق مع الشرطة والمؤسسات المجتمعية لعقد ورشات عمل داخل المدرسة، وإعداد خطط للطوارئ وتدريب التلاميذ والمعلمين على كيفية التصرف في حالات الخطر.

[1]-أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص152.

[2]-أنظر المادة 07 من القانون رقم 20-15، المصدر السابق.

## المطلب الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني للوقاية منجريمة اختطاف الأطفال

تساهم مؤسسات المجتمع المدني بدور فعال في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، حيث تعمل بتكامل مع الأسرة والإعلام ومؤسسات الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية للحد من هذه الجريمة الخطيرة، وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفروع التالية:

### الفرع الأول: دور الأسرة للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

تعد الأسرة نواة المجتمع إذا صلحت انعكس ذلك إيجابا على صلاح المجتمع بأسره، فهي المعلم الأول ودورها في النشأة والتربية حيوي وفعال، وأي سياسة حكيمة لمواجهة الجريمة لابد أن تولي اهتماما كبيرا بالدور المحوري للأسرة في تنمية المواطن الصالح[1]، فكلما زاد الاهتمام بالأسرة وتمكينها من أداء وظائفها التربوية والاجتماعية، زادت قدرتها على مواجهة الأعباء والتحديات، وحماية أبنائها من الانحراف وإصلاح اعوجاجهم.

والأسرة أقوى سلاح يستخدمه المجتمع في عملية التطبيع الاجتماعي، ودورها مهم في حماية أفرادها من الآفات الاجتماعية التي تفتك بالمجتمع وتنخر كيانه، فهي التي تزرع في الطفل المبادئ والقيم الأولى للتربية، توجهه وترشده إلى التنشئة الصحيحة، ومدى تقبله للقيود التي يفرضها عليه المجتمع، شريطة أن توفر له الاستقرار النفسي والعاطفي والمادي.

فللأسرة دور رقابي ووقائي من الوقوع في الجريمة أو ضحية لها، إذ تساهم في منع الأطفال من ارتكاب الجريمة بتعليمهم كيفية مواجهة صعوبات الحياة ومخاطرها ومنحهم الثقة بالنفس والطمأنينة والابتعاد عن الوسائل المؤدية للجريمة واتباع الطرق المشروعة والابتعاد عن رفاق السوء وتجنب الأماكن المشبوهة وارتياد الملاهي الليلية، ومراقبة الطفل أثناء تواجده خارج المترل وفي الحدائق تعد من

[1]- محمد فتحي عيد، "الإجرام المعاصر"، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص70.

أهم الآليات الوقائية. وبالتالي؛ تبقى الأسرة من أقوى الوسائل التي يمتلكها المجتمع لحماية أفرادها من خطر الوقوع في عالم الجريمة[1].

ومن هذا المنطلق، نبرز جملة من الوسائل التي يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها وغرسها في نفوسهم، بغرض الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال ومكافحتها، ذلك من خلال تنمية الوعي الذاتي لدى الطفل وتعزيز سلوكه الوقائي، فالوقاية الذاتية تعد من أهم الآليات التي ينبغي تبنيها، ويجب أن تؤخذ بالحسبان باعتبارها تمثل خط الدفاع الأول للوقاية العامة من الجريمة، ويتمثل ذلك في عدة أمور:

- تقوية الإيمان واتباع أوامر الله واجتناب نواهيه، حيث أنّ تقوية الإيمان لدى الفرد يساعد على الاستقامة وحسن الخلق، وتحصين النفس ضد الأهواء وذلك بسد الذرائع والوسائل المؤدية للجريمة والتي ترتبط مباشرة بالغرائز الأساسية للإنسان، واتباع الطرق المشروعة لإشباعها.
- الابتعاد عن قرناء السوء لما لها من تأثير مباشر على الفرد في تزيين انحراف السلوك وتحسينه.
- التعاون مع أجهزة الأمن من خلال الإبلاغ عن كل ما يخل بالأمن، فذلك يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة، ووسيلة ناجعة لمحاربة الجريمة، من خلال الصدق في القول سواء في الإدلاء بالمعلومات أو البلاغات يعد مطلبا اجتماعيا يجب السعي إليه، وكذا تقديم الشهادة عند الحاجة

إليها لتوضيح أمر ما استجلاء موقف معين، ويساعد إدلاء المواطنين على تحقيق العدالة، وتحديد الجاني ومساعدة المجني عليه، ضرورة التقيد بالأنظمة وترسيخ احترام القوانيين[2].

---

[1]–أحمد عبد اللطيف الفقي، "وقاية الإنسان من الوقوع ضحية الجريمة"، ط01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003، ص ص136-137.

[2]–عبد الرحمان محمد عسيري، "إسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف"، *أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة*، السعودية، 2003، ص ص 171-177.

**الفرع الثاني: دور الإعلام للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال**

تمثل وسائل الإعلام في العصر الحديث قوة مؤثرة وفعالة سريعة النفاذ إلى المواطن بدرجة أكثر من الوسائل التعليمية والتربوية، حيث يلعب الإعلام دورا مهما في توجيه الرأي العام من خلال متابعة سير الأحداث والتنبيه إلى مخاطر الجريمة، فالصحافة بمختلف وسائلها السمعية والبصرية والمكتوبة، تساهم بفعالية في توعية المواطنين من الوقوع في الجريمة والوقاية منها وتعزيز الثقافة الأمنية لديهم من خلال نقل الأحداث وتحليلها والتنبيه إلى الظواهر الإجرامية.

وتبرز أهمية الإعلام بوجه خاص في مناقشة الجرائم المستحدثة كجريمة اختطاف الأطفال، إذ يمكن ذلك من خلال البرامج الحوارية والندوات واللقاءات المفتوحة، وتسليط الضوء على هذه الظاهرة، وبيان أسبابها ودوافعها وأساليب مكافحتها والآثار المترتبة عنها من الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية ومناقشة الموضوع بطريقة أكاديمية علمية تهدف لتوعية المواطن بخطورة الانحرافات السلوكية التي تفشت في المجتمع والنتائج الوخيمة التي قد تترتب عنها[1].

وبالتالي فوسائل الإعلام كثيرا ما يكون لها الدور الأساسي في الوقاية من الجريمة إذا روعي في النشر وصف مشكلة الجرائم بدقة، وبيان ما يترتب عنها من آثار، مع تحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية منها. كما يعهد إليها دور مهم في معرفة أسباب جريمة اختطاف الأطفال، من خلال تحليل التوجهات النفسية والاجتماعية لدى مرتكبي هذه الجريمة، وفهم مواقفهم ودوافعهم.

فلابد من القائم بالإعلام عند مكافحة الجريمة وضع حلول للوضع القائم وإرشاد الأشخاص عبر الوعظ والدروس واللقاءات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية والصحف والبرامج الحوارية[2]، والإلمام بعلوم القانون خاصة علم النفس الجنائي، لفهم سلوك الأفراد الذي يدفعهم لارتكاب مثل هذه الجريمة،

[1]–محمد فتحي عيد، المرجع السابق، ص ص 70–71.

[2]–بهاء الدين حمدي، "الإعلام الجنائي"، ط01، دار الراية، الأردن، 2012، ص ص 130–131.

وكذلك مسألة كيفية التعامل معهم، ليعد هذا الفهم أداة فعالة يمكن أن يستعين بها المحامين في الدفاع والنيابة العامة من خلال وقائع الجريمة وتحليل مسرحها، وكذلك من خلال تطبيق نصوص التجريم والعقاب[1].

ويتمثل دور الإعلام كذلك في مجموعة من الوظائف الجوهرية التي تساهم في الوقاية من الجريمة وتعزيز الوعي المجتمعي، ومن أبرزها:

- رصد مواطن الفساد والانحراف والإخبار عنها، مع تسليط الضوء على المناطق الأكثر تشبعا بالجرائم وبيان دور الأجهزة المعنية بالمكافحة ومرافقة دوريات الشرطة لاسيما في التصدي لجرائم مثل المخدرات.
- المساهمة في التنشئة الاجتماعية، والتي تعني تثبيت التراث الاجتماعي والثقافي للأجيال الجديدة وإكسابهم معايير الجماعة وقيمها الإيجابية.
- تخليص المواطن من القيم والاتجاهات السلبية المرتبطة بجهاز الأمن وقوى مكافحة الجريمة، وتخليصه كذلك من السلبية واللامبالاة إزاء مظاهر الإجرام الشخصي من خلال بناء الثقة وتحفيز روح المسؤولية.
- محاولة جعل الفرد متفاعلا بالقضايا الأمنية ومناقشتها مع أقاربه، وإبراز مدى خطورتها وعقوبة مرتكبها بما يرسخ ثقافة الردع المجتمعي.
- تخصيص فقرات إعلانية وتوعوية في وسائل الإعلام السمعية كالإذاعة والبصرية كالتلفزيون لنشر رسائل تحذيرية والتوعية المباشرة للمواطنين.
- التعريف بالجرائم الخطيرة والمستحدثة، بما في ذلك الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وتبيان غرض الجناة من اختطاف الأطفال والعقوبات التي يتعرض لها مقترفي هذه الجرائم[2].

---

[1]-بهاء الدين حمدي، المرجع نفسه، ص ص 148-149.

[2]-أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص86.

**الفرع الثالث: دور مؤسسات الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال**

تلعب المؤسسات الاجتماعية والجمعيات دورا وقائيا فعالا في مكافحة الجرائم المستحدثة بمختلف صورها، من خلال تكاثف الجهود بين مختلف القوى الاجتماعية، انطلاقا من مبدأ أن المجتمع يشكل وحدة متكاملة لا تتجزأ ويؤثر كل جزء منه على الأخر ويتأثر به. فتعد المناطق الريفية والعشوائية من بين البيئات التي تؤثر بشكل بالغ على استقرار المجتمع بأسره، مما يستدعي ضرورة العناية بها من خلال تقديم خدمات التأمين الاجتماعي والصحي لتجنب النزوح نحو المدن، وذلك بهدف التقليل من تفشي الجريمة في المناطق المكتظة بالسكان، حيث يستغل الجناة الظروف المعيشية الصعبة وبالتالي يسهل عليهم اختطاف الأطفال واستغلالهم في الأعمال غير المشروعة[1].

ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة عن الجريمة محل الدراسة، وتحفيزهم عن المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل ومواجهة كل التحديات الطارئة فيها، وذلك في إطار الموضوعية ما يؤدي لتهيئة رأي عام مستنير وقادر على تنمية حس المواجهة والمكافحة من الجرائم، والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم خاصة في اختطافهم وسلبهم حريتهم[2].

إضافة إلى ذلك، تساهم الجمعيات في الوقاية من الجريمة عبر تنظيم نشاطات لمساعدة المراهقين ومواجهة الانحراف والآفات الاجتماعية خاصة منها الإدمان على المخدرات والمواقع الإلكترونية الخطيرة، وتعويضها بأنشطة بناءة مثل المسابقات الرياضية والترفيهية، فضلا عن تقديم الرعاية وإعادة إدماج الأحداث في المجتمع بعد خروجهم من المؤسسات العقابية وتوفير مناصب شغل لتجنب العودة

[1]–أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص155.

[2]–تقي مباركة، فاطمة الزهراء غريبي، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال"، *مخبر الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد 07، ع04، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020، ص152.

لارتكاب الجريمة مجددا، ويتحقق ذلك من خلال العديد من المؤسسات التي نذكر منها ذات الطابع الثقافي والرياضي وذات الطابع الديني.

**أولا: دور المؤسسات الثقافية والرياضية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال**

يتمثل دور المؤسسات الثقافية والرياضية في مكافحة الجريمة وبالأخص الجريمة محل الدراسة، من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم وابعادهم قدر المستطاع من دهاليز الجريمة، خاصة وأنهم الفئة الأكثر تأثرًا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع، وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، ومن هنا كان ضروريا على المؤسسات الثقافية في مجال مكافحة جريمة اختطاف الأطفال أن تقوم بالتوعية بخطورة هذه الجريمة، وإشباع حاجياتهم وتنمية قدراتهم والمساهمة في حل مشاكلهم[1].

وبالتالي تلعب المؤسسات الثقافية والرياضية دورا بالغ الأهمية في الوقاية من الجريمة ومكافحتها من خلال توفير العديد من النشاطات نذكر منها:

- تنشيط دور الثقافة ومراكز الإعلام وإنشاء العديد منها في المناطق النائية، لتشجيع الأطفال والشباب على التردد عليها وإظهار إبداعاتهم الفكرية والأدبية والفنية.
- عقد ندوات ومحاضرات يحضرها الشباب من مختلف المستويات المهنية والاجتماعية والثقافية لمناقشة جريمة اختطاف الأطفال التي زعزعت استقرار المجتمع الجزائري، وإبداء أراء الشباب في الموضوع.
- إجراء مسابقات فكرية وأدبية للشباب وتشجيع الشاب المبدع في مختلف المجالات.
- إنشاء المكتبات العامة في الأحياء المختلفة، خاصة المدن الكبرى لكل حي مكتبة لامتصاص أوقات الفراغ، وكذا القرى البعيدة.

[1]–عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، "جرائم الاختطاف( دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)"، ط01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006، ص11-12.

- إنشاء المراكز الرياضية لممارسة الرياضة والمشاركة في المسابقات بين مختلف الأحياء والبلديات واستغلال المهارات الرياضية لدى الشباب تساهم في الوقاية من الجريمة بقدر كبير[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مكافحة الجريمة لاسيما الاختطاف لن يجدي إلا بتضافر جهود جميع مكونات المجتمع، فالتنسيق والتعاون بين مؤسسات المجتمع وأجهزة الدولة بمختلف هياكلها وعلى رأسها الجهات الأمنية يشكل السبيل الأمثل لاجتثاث هذه الظاهرة من جذورها.

**ثانيا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال**

لقد أولى الإسلام اهتماما بالغًا بموضوع حماية الأطفال في حرياتهم وأعراضهم وأنفسهم، وهو اهتمام يفوق ما جاءت به القوانين الوضعية بكثير، ويتجلى دور المؤسسات الدينية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال من خلال الأئمة والمرشدين الذين يخاطبون كل أفراد المجتمع عبر الخطب والدروس الدينية، لما لها تأثير بالغ في الوعظ والإرشاد الديني، حيث يسلطون الضوء على خطورة هذا السلوك الإجرامي من منظور شرعي وأخلاقي.

ويعمل رواد هذه المؤسسات الدينية من خلال رسائلهم الدعوية على التشجيع على اختيار الرفقة الصالحة كي لا يقودهم إلى الانحراف، والحث على أداء الشعائر الدينية، لما في ذلك من تأثير في تهذيب النفس وتقوم سلوك الفرد ويمنعه من القيام بأي فعل يؤذي الأخرين، وقد أثبتت التجارب أن دور هذه المؤسسات الدينية في محاربة الجريمة أعمق من مجرد الردع القانوني، فالفرد الذي يمتنع عن الجريمة خوفا من العقاب القانوني قد يقع فيها إذا ما غابت الرقابة، بينما الفرد المتشبع بالإيمان، والذي يردعه الخوف من الله، لا يقترف الجريمة حتى وإن سنحت له الفرصة في غياب الرقابة المجتمعية، إيمانا منه بأن الله مطلع عليه في كل وقت وحين[2].

---

[1]–أنظر: أحمد ابراهيم مصطفى سليمان، "دور مؤسسات المجتمع المدني"، *مركز الإعلام الأمني*، مقال منشور في 2011/04/30، تمت مشاهدته في2025/04/26 على الساعة 22:30 ص 07، http://www.policemc.gov.bh.

[2]–منصور رحماني، "علم الإجرام والسياسة الجنائية"، المرجع السابق، ص231.

# الخاتمة

# الخاتمة

**وختاما لما سبق ذكره حول جريمة اختطاف الأطفال وما يرتبط بها من جرائم ذات خطر عظيم وآليات مكافحتها، يتضح لنا بأنها جريمة شديدة الجسامة، كما تعتبر من أخطر أنواع الجرائم انتشارا في الوطن. وذلك بالنظر لما تحدثه من آثار بالغة على الطفل خاصة وعلى الأسرة والمجتمع عموما، مما يستلزم ضرورة وضع آليات للوقاية والتصدي لهذه الجريمة قبل وقوعها.**

**ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكرها على النحو الآتي:**

**النتائج :**

1/ جريمة اختطاف الأطفال ليست مجرد ظاهرة بسيطة وإنما جريمة خطيرة تهدد الأسرة والمجتمع والنظام العام في الدولة.

2/ تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف وإبعاده بنقله لمكان بعيد ومجهول عن ذويه والسيطرة الكاملة عليه، سواء كان باستعمال الإكراه المادي أو الاستدراج أو الحيلة أو غيره.

3/ فعل الاختطاف لا يتوقف عند خطف الطفل وإبعاده عن محيطه العائلي، وإنما يتعداه لتحقيق دوافع سواء تعلق الأمر بالاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو الاتجار بأعضائه البشرية أو استغلاله في التسول، وهذا ما يجعلها من الجرائم المركبة.

4/ تعد جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم العمدية، وتكيّف على أنها جناية عندما يتم ممارسة أي شكل من أشكال العنف والقوة والخداع، وبالأخص إذا صاحب فعل الخطف تعذيب أو عنف جنسي أو أدى الفعل لوفاة الطفل المخطوف، بينما تكيف على أنها جنحة عندما لا يتم استخدام أي مما سبق ذكره.

5/ ساوى القانون بين الفاعل والشريك في جرائم الاختطاف؛ حيث يعتبر مرتكبها فاعلا أصليا سواء ارتكبها بنفسه أو بواسطة غيره، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة التامة.

6/ لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال لابد من تكاتف كل الجهود للحد منها من المشرع للأجهزة والمؤسسات مهما كان نوعها.

7/ انسجام القانون رقم 15-12 الخاص بحماية الطفل مع الاتفاقيات التي إلتزمت الجزائر بتطبيقها وصادقت عليها.

8/ لاحظنا بأن هناك ازدواجية في تجريم اختطاف الأطفال بين قانون العقوبات وقانون الوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

وعلى ضوء هذه النتائج يمكن تقديم بعض الإقتراحات التي نوجزها على النحو الآتي:

**الاقتراحات:**

- على المشرع الجزائري أن يوحد الإطار القانوني المنظم لجريمة اختطاف الأطفال ضمن قانون خاص، يتضمن كل الأحكام الجزائية والوقائية ذات الصلة، بدلا من توزيعها على تشريعات متعددة.
- ضرورة الاهتمام بدراسة الأسباب التي تدفع بالجناة القيام بهذا السلوك الشنيع في حق الأطفال وذلك بالرجوع إلى دراسات علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس الجنائي بخصوص هذه الجريمة.
- العمل على تفعيل عقوبة الاعدام باعتبارها الوسيلة الوحيدة لردع الجناة.
- ينبغي على القائمين على وسائل الإعلام تخصيص حصص ضمن برامجها من أجل التوعية والتعريف بهذه الجريمة وأثارها المادية والمعنوية على الأسرة والمجتمع ككل.
- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني والتوعية والتحسيس، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مجال حماية الطفولة من الاعتداءات بما فيها الخطف.
- الدعوة إلى تشكيل لجنة وطنية لحماية الأطفال، ودورها يكون في وضع استراتيجية مناسبة لمكافحة الجرائم الماسة بسلامة الأطفال من الاختطاف، وتضم عدة أعضاء من ذوي الاختصاص؛ من منظمات

اجتماعية وعلماء الاجتماع والإجرام، ومختصي الخدمة الاجتماعية وعلم النفس، ورجال القانون وعلماء الدين وضباط الشرطة، الذين لهم علاقة بمكافحة الجريمة.

- كما نلفت انتباه المشرع الجزائري أيضا إلى أن هذه الجرائم قد ترتكب لغرض الشعوذة والسحر، لذا حبذا لو جعل المشرع هذا الغرض ظرفا مشددا لهذه الجريمة يضاف إلى الظروف المشددة السالفة الذكر بل ندعو إلى أكثر من ذلك؛ إلى تجريم أفعال الشعوذة والسحر في حد ذاتها، إذ لا يخفى عن العيان مضار هذه الأفعال التي شهدت انتشارا كبير في الأونة الأخيرة.

# قائمة المصادر

# والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## I- المصادر والمراجع باللغة العربية

### أولا: المصادر

**1/ القرآن الكريم**

**2/ المعاجم:**

- أبي فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري،"لسان العرب"، المجلد09، ط03، حرف الفاء، دار صادر، بيروت، لبنان، 1994.

-_____،"لسان العرب"، المجلد11، ط11، دار صادر، لبنان، 1994.

**3/-أ- النصوص القانونية:**

-مرسوم رئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 15 جمادى الأولى1442 الموافق لـ 30 ديسمبر2020، المتعلق باصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج.ر.ج.ج، ع82.

-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8يونيو1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، ع48، بتاريخ 10 يونيو1966.

-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر.ج.ج، ع49، بتاريخ 11 يونيو 1966.

- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق لـ 4 فبراير 2014، ج.ر.ج.ج، ع07، الصادر بتاريخ 16 فبراير2014. يعدل ويتمم الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

-القانون رقم 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج.ر.ج.ج، ع39، الصادر بتاريخ 19 يوليو 2019.

-القانون رقم 20-15 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع81.

-القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17شوال 1444 الموافق لـ 7 ماي 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج.ر.ج.ج، ع32، بتاريخ 9ماي 2023.

-القانون رقم 24-02 مؤرخ في 16 شعبان 1445 الموافق لـ 26 فبراير 2024، المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، ع15، بتاريخ 29فبراير2024.

-المرسوم التنفيذي رقم 16-334 المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 19 ديسمبر 2016، يحدد شروط وكيفيات وتنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ج.ر.ج.ج، ع75، بتاريخ 21ديسمبر 2016.

- بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة التساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون، المؤرخ في 15نوفمبر2000، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

## ثانيا: المراجع

### 1/ الكتب:

1- أبو الروس أحمد، "جرائم الإجهاض والاعتداء على الشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانونية والفنية"، ط02، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1997.

2-أبو خطوة أحمد شوقي، "جرائم التعريض للخطر(دراسة مقارنة)"، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1999.

3-أبو سليم خليل سالم، "شرح قانون العقوبات (القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص)"، ط01، دار صفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

4-آث ملويا لحسن بن شيخ، "المنتقى في القضاء الجزائري (الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة، الجرائم من الاموال)"، دار هومة، الجزائر، 2014.

5-الجابري إيمان محمد، "الحماية الجنائية لحقوق الطفل( دراسة مقارنة)"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، .2014

6-الحسني عمر الفاروق، "أصول علم الإجرام وعلم العقاب"، ط1، النشر الذهبي للطباعة، مصر، 2005.

7-الحلبي محمد علي السالم عياد، الفايز أكرم طراد، "شرح قانون العقوبات (القسم العام)"، ط1، دار الثقافة، الأردن، 2007.

8-الشرفات طلال أرفيقان، "جرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)"، ط1، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

9-الشرفي علي حسن، "النظرية العامة للجريمة"، ط2، دار المنار، مصر، 1987.

10-الشيخلي عبد القادر، "جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، .2009

11-العريان محمد علي، "عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة)"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

12-العمري عبد الله حسين، "جريمة اختطاف الأشخاص"، ط01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2009.

13-العواري عبد الفتاح بهيج عبد الدايم علي، "جريمة اختطاف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، الكتاب 03، ط01، المركز القومي للإصدارات الفانونية، مصر، 2010.

14-الفقي أحمد عبد اللطيف، "أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة"، ط01 دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2003.

15-ـــــــــــــــــــ، "وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة"، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، .2003

16-المجالي نظام توفيق، "شرح قانون العقوبات (القسم العام: النظرية العامة للجريمة، دراسة تحليلية في أركان الجريمة)"، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 1998.

17-المعمري عبد الوهاب عبد الله أحمد، "جرائم الاختطاف( دراسة قانونية مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية)"، ط01، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

18-ـــــــــــــــــــ، "جرائم الاختطاف( الأحكام العامة والخاصة والجرائم المرتبطة بها)"، ط01، دار الكتب القانونية، القاهرة،مصر، 2010.

19-النجار محمد يحي قاسم، "حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها جنوح الأحداث( دراسة تطبيقية في علم الاجتماع القانوني)"، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013.

20-النمر وليد سليم، "حماية الطفل في السياق الدولي والوطني والفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)"، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2015.

20-الوريكات محمد عبد الله، "أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني(دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري"، ط01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، .2007

21-بحري فاطمة، "الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.

22-بختي العربي، "حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية"، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

23-بدوي أحمد محمد، "جرائم العرض"، د ط، دار سعد سمك للمطبوعات القانونية، مصر، 1999.

24-بن وارث محمد، "مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)"، ط04، دار هومة، الجزائر، 2009.

25-بوسقيعة أحسن، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، ط08، دار هومة، الجزائر، 2009.

26-ـــــــــــــ، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص ( الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة)"، الجزء الأول، ط10، دار الهومة، الجزائر، 2009.

27-ـــــــــــــ، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)"، ط14، دار هومة، الجزائر، 2012.

28-ـــــــــــــ، "الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأموال، وبعض الجرائم الخاصة)"، الجزء الأول، ط19، دار هومة، الجزائر، 2017.

29-جبيري ياسين، "الاتجار بالأعضاء البشرية (دراسة مقارنة بين الإسلامي والقانون الجزائري)"، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2015.

30-جعفر علي محمد، "داء الجريمة-سياسة الوقاية والعلاج"، ط01، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.

31- حمدي بهاء الدين، "الإعلام الجنائي" ، ط1، دار الراية، الأردن، 2012.

32-رحماني منصور، "الوجيز في القانون الجنائي العام"، ط01، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2006.

33-ـــــــــــــ، "علم الإجرام والسياسة الجنائية"، دار العلوم للنشر، عنابة، الجزائر، 2006.

34-رشوان حسين عبد الحميد أحمد، "الطفل: دراسة في علم الاجتماع النفسي"، ط3، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، .2007

35-سرور أحمد فتحي، "أصول السياسة الجنائية"، ط03، دار النهضة العربية، مصر، 1973.

36-شايب بوزيد، "الشرح العلمي لقانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)"، ط02، دار البصائر، الجزائر، 2019.

37-صقر نبيل، "الوسيط في جرائم الأشخاص"، ط1، دار الهدى، الجزائر، 2009.

38-عكيك عنتر، "جريمة الاختطاف"، د ط، دار الهدى، الجزائر، 2001.

39-عيد محمد فتحي، "الإجرام المعاصر"، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

40-فهمي خالد مصطفى، "النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم 5 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية (دراسة مقارنة)" ، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

41-قطب محمد علي، "الجرائم المستحدثة وطرق مواجهتها (قراءة في المشهد القانوني والأمني وعلاقته بالشريعة الإسلامية)"، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2009.

42-كامل شريف سيد، "جرائم الاعتداء على الأشخاص"، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

43-محمد كمال عبد الله، "جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات"، ط1، دار الحامد، الأردن، 2012.

44-مليجي محمد سليمان، "جريمة الاغتصاب في القوانين الوضعية"، ط01، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

45-نبيه نسرين عبد الحميد، "الإجرام الجنسي"، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

**2/ المقالات:**

1-التوجي محمد، عثماني عبد القادر، "الحماية الإجرائية للطفل المعرض للخطر"، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد01، ع 02، 2020، ص 491-507.

2-السبيعي إبراهيم عبد الله البديوي، "استئجار الصبي المميز في الفقه الإسلامي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل"، مجلة الحقوق، الدراسات القانونية والشرعية، الكويت، ع03، الكويت، 2009.

3-بن يطو سليمة، " جريمة الاتجار بالأطفال (المفهوم والمكافحة)"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة باتنة1، الجزائر، المجلد 11، ع02، .2019

4-بن موسى وردة، "الأركان العامة لجريمة اختطاف الأطفال والعقوبات المقررة لها في قانون العقوبات الجزائري"، دفاتر مخبر حقوق الطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2 لونيسي علي، المجلد 13، ع 01، 2022، ص 151-160.

5-بوزيتونة لينة، زرارة لخضر، "المعاجة الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال في الجزائر"، مجلة آفاق علمية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ، المجلد 12، ع04، 2020، ص 475-499.

6-تومي يحي، "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، المجلد 19، ع 02، 2022، ص 47-60.

7-جندلي وريدة، "آليلت حماية الطفل في خطر بموجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية وترقية الطفل"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة 20أوت1955-سكسكدة-، الجزائر، المجلد الثامن، ع02، 2022.

8-سليمان أحمد ابراهيم مصطفى، "دور مؤسسات المجتمع المدني"، *مركز الإعلام الأمني*، مقال منشور في 30-04-2011، تمت مشاهدته في26-04-2025 على الساعة 22:30 http://www.policemc.gov.bh.

9-عسيري عبد الرحمان محمد، "اسهام المواطن في العمل الوقائي من أخطار الجريمة والانحراف"، *أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة*، السعودية، 2003.

10-قلولي/أولد رابح صافية، "جريمة اختطاف الأطفال وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري"، *المجلة النقدية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، د س.

11-مباركة تقي، غريبي فاطمة الزهراء، "دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال"، *مخبر الحقوق والعلوم السياسية*، المجلد السابع، ع04، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2020.

12-موالفي سامية، "آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015"، المجلد11، ع09، *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*، جامعة ريان عاشور بالجلفة، الجزائر، 2016.

13-هامل فوزية، "ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري"، *مجلة الدراسات القانونية*، ع01، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013.

**3/ المداخلات:**

1-خالدي فتيحة، "المسطرة الإجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر ( قراءة قانونية في الواقع والآفاق)"، جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–، يوم 30 جوان 2019.

2-عطال قويدر، "الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 2019.

3- عيساوة نبيلة،" دور المديرية العامة للأمن الوطني في مكافحة ووقاية جريمة اختطاف الأطفال"، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة البليدة 2019

## 4/الأطروحات ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر:

### أ-الأطروحات:

-حو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة بسكرة، الجزائر، 2014-2015.

- وزاني آمنة، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، 2018-2019.

### ب-رسائل الماجستير:

-دهيمي الأخضر، الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد دحلب-البليدة-، 2004-2005.

-دليبة احمد، جريمة خطف الأطفال القصر، رسالة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاسلامية، حامعة باتنة1، الجزائر، 2016-2017.

-مرزوقي فريدة، جرائم اختطاف القصر، رسالة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر10- يوسف بن خدة-، 2010-2011.

### جـــ- مذكرات الماستر:

-قرينح فاطمة الزهراء، بوسماحة فريزة ، آليات مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، مذكرة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي-جيجل، 2015-2016.

-عمبرة هشام، بن يوسف علي، جريمة اختطاف الاطفال وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة غرداية، 2018-2019.

**5/القرارات القضائية:**

-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الملف رقم 551929، بتاريخ 25-07-2000، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع02، 2001.

-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، الملف رقم 126107، بتاريخ 19-11-1995، عن غرفة الجنح والمخالفات، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع.خاص، 2002.

- قرار يوم 15-05-1990، رقم 446 غير منشور.

**6/المواقع الالكترونية:**

-عبد الرحمان عرعار( رئيس الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل)، "المقاربة الأمنية بمعالجة ظاهرة اختطاف الأطفال ناجحة "، بقلم أسماء.ع، يوم 01-10-2020 على الساعة 10:52، الموقع الالكتروني للنهار اونلاين https://nhar.tv/7p6Z1 ,تم الإطلاع عليه يوم 19-05-2025 على الساعة 20:30 .

**7/ المقابلات:**

-الفرقة الإقليمية للدرك الوطني ، ولاية معسكر، بتاريخ 22 ماي 2025 الساعة 11:11.

-حمزة جلاد-ضابط شرطة رئيسي رئيس مكتب الإتصال أمن ولاية الطارف-، مقابلة بمقر المديرية العامة لأمن ولاية الطارف، بتاريخ 19 ماي 2025، الساعة 11:00.

**II- المراجع باللغة الاجنبية:**

1-Françoise Dekeuwer-Défossez, ''Les droits de l'enfant'', Presses Universitaires de France, 3ème édition, France, 1996.

2-_____, ''Les droit de l'enfant '', QUE SAISNJE ?, 4ème édition, PUF, 2001.

3-KUHN André, ''droit, mention criminologie'', thèse de doctorat, Université de Lausanne, Suisse, 1993.

# فهرس

# المحتويات

# فـهـرس الـمـحـتـويـات

## الـفـــهـــــرس


| العنوان | الصفحة |
|---|---|
| **الشكر** | |
| **الإهداء** | |
| **قائمة المختصرات** | |
| **المقدمة** | **06** |
| **الفصل الأول: الإطار العام لجريمة اختطاف الأطفال** | **12** |
| **المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال** | **13** |
| **المطلب الأول: التعريف بجريمة اختطاف الأطفال** | **13** |
| **الفرع الأول : تعريف جريمة اختطاف الأطفال** | **13** |
| **أولا: تعريف مصطلح "اختطاف"** | **13** |
| **ثانيا: تعريف مصطلح "الطفل"** | **16** |
| **الفرع الثاني: خصائص جريمة اختطاف الأطفال** | **18** |
| **أولا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم المركبة** | **19** |
| **ثانيا: جريمة اختطاف الأطفال جريمة سريعة التنفيذ** | **20** |
| **ثالثا: جريمة اختطاف الأطفال من جرائم الضرر** | **20** |
| **رابعا: جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الجسيمة** | **20** |
| **المطلب الثاني: ارتباط اختطاف الأطفال بالجرائم المشابهة لها** | **21** |
| **الفرع الأول: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الجنسية** | **21** |
| **أولا: الاختطاف لغرض الاغتصاب** | **21** |
| **ثانيا: هتك العرض** | **24** |

# فـهـرس الـمـحـتـويـات


| | |
|---|---|
| **الفرع الثاني: ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بجرائم الاتجار** | **25** |
| **أولا: اختطاف الأطفال بغرض الاتجار** | **26** |
| **ثانيا: الاختطاف بغرض المتاجرة بالأعضاء البشرية** | **28** |
| **ثالثا: الاختطاف بغرض الاتجار الجنسي** | **31** |
| **رابعا: الاختطاف بغرض التسول** | **32** |
| **المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال وصورها** | **35** |
| **المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال** | **35** |
| **الفرع الأول: الركن الشرعي** | **35** |
| **الفرع الثاني: الركن المادي** | **36** |
| **أولا: فعل الخطف** | **37** |
| **ثانيا: النتيجة الإجرامية** | **39** |
| **ثالثا: العلاقة السببية** | **39** |
| **الفرع الثالث: الركن المعنوي** | **40** |
| **المطلب الثاني: صور جريمة اختطاف الأطفال** | **42** |
| **الفرع الأول: اختطاف الأطفال بدون عنف ولا تحايل** | **42** |
| **أولا: الضحية** | **43** |
| **ثانيا: الخطف بالإبعاد** | **43** |
| **ثالثا: الخطف غير مصحوب بوسيلة من وسائل التهديد أو الاحتيال** | **43** |
| **الفرع الثاني: اختطاف الأطفال بالعنف والتحايل** | **44** |
| **الفصل الثاني: الآليات الإجرائية والمؤسساتية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال** | **47** |
| **المبحث الأول: الآليات القانونية والقضائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال** | **48** |

# فـهـرس الـمـحـتـويـات


| | |
|---|---|
| المطلب الأول: الآليات القانونية في التجريم والعقاب لجريمة اختطاف الأطفال | 48 |
| الفرع الأول: التجريم كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال | 48 |
| الفرع الثاني: العقاب كآلية قانونية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال | 50 |
| أولا: في حالة الخطف دون عنف أو تهديد أو تحايل | 50 |
| ثانيا: في حالة الخطف عن طريق العنف والتحايل | 52 |
| المطلب الثاني: الآليات القضائية لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال | 59 |
| الفرع الأول: دور الردع العام | 59 |
| الفرع الثاني: دور الردع الخاص | 60 |
| المبحث الثاني: دور الأجهزة والمؤسسات الحكومية المختصة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال | 62 |
| المطلب الأول: دور الأجهزة والهيئات والمؤسسات الحكومية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال | 62 |
| الفرع الأول: دور الأجهزة الأمنية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال | 62 |
| أولا: دور الشرطة للحد من جريمة اختطاف الأطفال | 62 |
| ثانيا: خلايا حماية الطفولة التابعة لجهاز الدرك الوطني | 65 |
| ثالثا: اختصاص قاضي الأحداث حسب القانون 15-12 | 66 |
| الفرع الثاني: دور الهيئات الحكومية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال | 68 |
| أولا: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة حسب القانون 15-12 | 68 |
| ثانيا: مصالح الوسط المفتوح | 70 |
| الفرع الثالث: دور المدرسة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال | 72 |
| المطلب الثاني: دور مؤسسات المجتمع المدني للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال | 73 |

# فـهـرس الـمـحـتـويـات


| | |
|---|---|
| **الفرع الأول: دور الأسرة للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال** | **74** |
| **الفرع الثاني: دور الإعلام للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال** | **75** |
| **الفرع الثالث: دور مؤسسات الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال** | **77** |
| **أولا: دور المؤسسات الثقافية والرياضية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال** | **78** |
| **ثانيا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال** | **80** |
| **الخاتمة** | **82** |
| **قائمة المصادر والمراجع** | **92** |
| **الفهرس** | |
| **الملاحق** | |
| **الملخص** | |
| | |

# الملاحـــق

تنفيذا للتحقيق الوارد بالمذكرة بالرجوع أعلاه، انتقلت أنا ضابط الشرطة القضائية المفوض بالمركز الوطني للبحث في الجريمة المنظمة المتخصص في مكافحة الجريمة المعلوماتية بسيدي عبد الله، وبمكان تواجدي بمقر عملي الكائن بالعنوان المذكور أعلاه، وبحضور السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة سيدي عبد الله، وبحضور كاتب الضبط المساعد الأول السيد [illegible]، وبحضور الخبير المعلوماتي المعتمد لدى المحكمة العليا السيد [illegible]، وبحضور المحامي المنتدب من طرف نقابة المحامين لسيدي عبد الله الأستاذة [illegible]، وبحضور المتهم المدعو [illegible] المولود في 12 مارس 1998 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 14، والمتابع في القضية المسجلة تحت رقم 2024/0317، وبحضور المتهمة المدعوة [illegible] المولودة في 05 يونيو 2000 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 16، والمتابعة في نفس القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 19 يناير 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 18، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 22 أبريل 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 20، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 30 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 22، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 14 فبراير 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 24، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 02 دجنبر 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 26، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 09 يوليوز 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 28، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 25 أكتوبر 1993 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 30، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 17 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 32، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 04 غشت 1997 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 34، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 11 نونبر 1996 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 36، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 28 فبراير 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 38، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 06 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 40، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 13 أكتوبر 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 42، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 20 يناير 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 44، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 27 مارس 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 46، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 03 غشت 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 48، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 10 فبراير 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 50، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 17 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 52، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 24 أكتوبر 1993 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 54، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 31 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 56، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 07 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 58، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 14 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 60، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 21 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 62، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 28 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 64، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 05 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 66، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 12 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 68، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 19 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 70، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 26 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 72، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 03 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 74، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 10 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 76، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 17 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 78، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 24 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 80، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 31 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 82، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 07 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 84، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 14 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 86، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 21 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 88، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 28 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 90، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 04 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 92، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 11 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 94، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 18 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 96، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 25 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 98، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 02 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 100، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 09 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 102، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 16 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 104، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 23 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 106، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 30 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 108، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 07 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 110، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 14 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 112، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 21 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 114، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 28 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 116، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 04 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 118، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 11 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 120، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 18 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 122، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 25 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 124، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 02 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 126، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 09 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 128، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 16 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 130، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 23 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 132، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 30 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 134، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 07 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 136، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 14 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 138، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 21 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 140، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 28 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 142، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 05 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 144، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 12 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 146، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 19 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 148، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 26 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 150، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 02 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 152، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 09 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 154، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 16 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 156، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 23 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 158، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 30 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 160، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 07 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 162، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 14 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 164، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 21 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 166، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 28 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 168، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 05 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 170، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 12 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 172، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 19 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 174، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 26 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 176، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 02 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 178، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 09 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 180، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 16 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 182، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 23 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 184، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 30 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 186، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 07 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 188، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 14 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 190، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 21 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 192، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 28 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 194، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 05 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 196، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 12 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 198، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 19 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 200، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 26 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 202، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 03 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 204، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 10 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 206، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 17 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 208، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 24 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 210، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 31 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 212، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 07 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 214، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 14 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 216، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 21 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 218، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 28 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 220، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 05 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 222، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 12 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 224، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 19 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 226، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 26 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 228، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 03 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 230، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 10 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 232، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 17 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 234، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 24 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 236، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 31 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 238، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 07 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 240، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 14 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 242، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 21 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 244، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 28 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 246، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 04 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 248، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 11 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 250، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 18 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 252، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 25 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 254، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 02 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 256، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 09 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 258، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 16 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 260، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 23 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 262، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 30 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 264، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 07 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 266، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 14 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 268، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 21 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 270، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 28 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 272، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 04 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 274، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 11 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 276، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 18 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 278، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 25 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 280، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 02 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 282، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 09 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 284، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 16 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 286، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 23 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 288، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 30 فبراير 1994 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 290، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 07 يونيو 1998 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 292، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 14 أكتوبر 1995 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 294، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 21 مارس 1999 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 296، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية، وبحضور الشاهد المدعو [illegible] المولود في 28 غشت 1996 بسيدي عبد الله، والمقيم بحي النخيل رقم 298، والمستدعى بصفته شاهدا في القضية، وبحضور الشاهدة المدعوة [illegible] المولودة في 05 نونبر 1997 بسيدي عبد الله، والمقيمة بحي النخيل رقم 300، والمستدعاة بصفتها شاهدة في القضية.

3

المحضوري لساكن رقمة وابنه بقعة بستان بلدية الشفة ولاية الشلف، ولمسمى [illegible] من مواليد 2017/07/20 بالشفة ولاية الشلف، إبن أ. و ع. ز. تعيد بالمحضر المحضوري الساكن بقعة الأرض البيضاء بلدية الشفة ولاية الشلف، والمسماة [illegible] من مواليد 2015/12/28 بالشفة ابنة ع. ز. قا. و ع. قا. الساكنة بقعة أرض البيعة بلدية الشفة ولاية الشلف، لغرض التعرف على المرأة التي قامت بوجوههن أين كانت النتيجة سلبية.

خصوص تحليل معطيات الهاتفية للمشتبه فيهن عن طريق تطبيقة تحليل المكالمات الهاتفية ( TCA ) تبين أن المسماة ق. و مستعملة لرقم الهاتفي: 11111111 المسجل بإسم ( ب ع - ك ) والرقم: 11111111 المسجل بإسم ( ق - ع ) والرقم: 11111111 والرقم: 11111111 مستعملين بإسمها، و المسماة ز. مستعملة للرقم 11111111 المسجل بإسمها و المسماة ز - ق المسجل بإسمها.

دراسة كشف مكالمات المشتبه فيهن، بين وجود علاقة مباشرة بين المشتبه فيهما قدوري وداد و بوصبان أمينة، حيث كان آخر إتصال بينهما بتاريخ الوقائع 2023/02/23 على الساعة 09:29:09 مساءا، وإتجهتا نحو المحمول ولاية الشلف، ثم التوجه إلى ولاية عين الدفلى و بعد إستخراج الأرقام التي كانت تواصل معها المشتبه فيهما بتاريخ الوقائع وخاصة بإقليم ولاية عين الدفلى، تم معاينة وجود 05 أرقام مشتركة بينهما.

في نفس السياق تم تبين أن المشتبه فيهما كانتا في تواصل مع أرقام هاتفية (فرنسا ، تونس و بوركينا) أما بالنسبة للمشتبه فيها ز - قا تبين عدم وجود أية علاقة هاتفية تربطها بالمشتبه فيهما قدوري وداد . بناء على الرقم 11111111 الذي قدمته للمحققين.

بعد إستخراج جميع الأرقام المسجلة بإسم المشتبه فيهما، تبين أن المشتبه فيها ق. و كانت تملك 13 رقما خاصة بالمتعامل الهاتف النقال جيزي، و 02 رقمين خاصة بالمتعامل الهاتف النقال موبيليس، هذه الأرقام لم تعد تستعملها.

بعد إتخاذ الإجراءات القانونية وإستغلال هواتف النقالة المضبوطة لدى المشتبه فيهما ق. و و ز. ر. وتسخير خلية تحقيق تكنولوجيات الإعلام والإتصال للدرك الوطني بالمجموعة، تبين وجود عدة معصيات إلكترونية وحسابات مختلفة على مواقع التواصل الإجتماعي خاصة بالمسمة للموقوفة ق - و أين لاتزال عملية الإستغلال جارية، وبعد إخطار السيد وكيل الجمهورية، بخصوص هذا الجانب من التحقيق كانت تعليماته مواصلة استغلال هاتفين ومواقعه بالنتائج.

تم إخطار السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة العطاف، الذي كانت تعليماته بفتح تحقيق في القضية مع سماع جميع الأطراف وتقديم المشتكى منهن أمامه عند الإنتهاء من التحقيق.

في نفس الإطار، تم تحرير محضر مستقل خصوص قضية ممارسة الشعوذة والعرافة ضد المسماة ز. ف تبعا لمحضر رقم 181 بتاريخ 2023/02/23.

بتاريخ 2023/02/27 تم تقديم كل من المشتبه فيهن المسماة ز. ق و ق. د و ف. أمام السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة العطاف، الذي بدوره أحال ملف القضية على قاضي التحقيق الغرفة الأولى الذي أمر بإيداع كل من المسماة ق. و تحت رقم إيداع 14714 والمسماة ز. ف تحت رقم إيداع 14713 بالمؤسسة العقابية خميس مليانة مع الإبقاء على المسماة ز. ف تحت الرقابة القضائية.

الغرفة الإقليمية للدرك الوطني بالمأمن. حققت في القضية بموجب محضر رقم 179 بتاريخ:2023.02.23.

**الملـخـص:**

اختطاف الأطفال جريمة غير مستحدثة بل موجودة وقديمة قدم الإنسانية، لكن مايجب ذكره أنها في الآونة الأخيرة استفحلت وتفشت بشكل كبير ورهيب وملفت للإنتباه، ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة وذلك من خلال تزايد عدد حالات اختطاف الأطفال ومايصاحبها من اعتداءات أخرى تصل إلى حد إزهاق أرواحهم بدم بارد، وأيضا تركيز الإعلام على هذه الجريمة مازاد من حالة الهلع والخوف لدى الأفراد، ويضهر دور المجتمع في المكافحة من خلال التوعية العامة ضد الجريمة محل الدراسة، مما استدعى تدخل الدولة باتخاذ جملة من الآليات القانونية والمؤسساتية للحد منها. تتمثل في تعزيز المنظومة التشريعية من خلال تعديل قانون العقوبات وتشديد العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة، إلى جانب تفعيل دور الأجهزة الأمنية، وإنشاء وحدات مختصة بجرائم الأحداث. كما تلعب مؤسسات المجتمع المدني ووسائل الإعلام دورا تكميليا في التوعية والتحسيس بخطورة الظاهرة وسبل الوقاية منها. تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مدى فعالية هذه الآليات الوطنية في مكافحة الظاهرة والحد من انتشارها مع اقتراح حلول لتعزيز جهود الحماية والوقاية مما يضمن سلامة الطفل وحماية حقوقه في ظل التحديات الظاهرة.

الكلمات المفتاحية:

اختطاف الأطفال، الجريمة، الأليات الوطنية، الوقاية من الجريمة، قانون العقوبات.

**Summary:**

**Child abduction is not a new crime, but rather one that has existed and is old as humanity itself. However, it must be noted that it has recently become increasingly prevalent and horrific, gaining significant attention at all levels.**

**This has given it paramount importance at all levels, due to the increasing number of child abduction cases and the accompanying attacks, which can even amount to the cold-blooded taking of lives. Furthermore, the media's focus on this crime has increased panic and fear among individuals. The role of society in combating this crime is evident through public awareness of the crime under study, which has necessitated state intervention by adopting a set of legal and institutional mechanisms to curb it. This includes strengthening the legislative system by amending the Penal Code and increasing penalties related to this crime, in addition to activating the role of security agencies and establishing units specialized in juvenile crimes. Civil society institutions and the media also play a complementary role in raising awareness of the seriousness of the phenomenon and ways to prevent it. This study aims to highlight the effectiveness of these national mechanisms in combating the phenomenon and limiting its spread, while proposing solutions to enhance protection and prevention efforts, ensuring the safety of children and protecting their rights in light of the emerging challenges.**

**Keywords:**

**Child abduction, crime, national mechanisms, crime prevention, penal code.**